

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: علوم سياسية
تخصص: علاقات دولية



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : العلوم السياسية .

رقم:

تحت عنوان:

الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع: بين المبادئ الإنسانية
والتحديات الميدانية
الإغاثة الإنسانية في غزة نموذجاً

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص علاقات دولية

إشراف الأستاذ:

أ. د/ لبنى بهولي

إعداد الطالبة:

سعاد مزاري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
نور الدين فلاك	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
لبنى بهولي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ليندة بوحنان	أستاذ مساعد (أ)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 / 2026



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 صفر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): **منزاري سعاد** الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 258328499 والصادرة بتاريخ 2022/09/25

المسجل(ة) بكلية / معهد **الحقوق** قسم **العلوم السياسية والخلافات الدولية**

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: **الاعثانة الإنسانية في مناطق النزاع بين المبادئ الإنسانية والمبادئ الميدانية. الاعثانة الإنسانية في غزة - نموذجًا**

أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026.04.25

توقيع المعني (ة)

منزاري سعاد
25 ماي 2026
بمكتب عميد البلدية

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبمكتب من
مكون رئيسي الإدارة الإقليمية
المسؤولي ودود

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ومن أحيّاها فكأنما أحيّا الناس جميعا﴾

شكرو عرفان

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له ﴾

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره

على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " د. لبنى بهولي " التي رافقتني

طيلة إنجاز مذكرتي ولم تبخل علي بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة

راجيا من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناهها فجزاها الله كل خير

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة الأساتذة في قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة

المسييلة على ما قدموه لنا من مساعدة ومد يد العون طيلة فترة التكوين

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء لكم مني جزيل الشكر و العرفان

الطالبة

مزاري سعاد

إهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أعلى ما في الوجود

❖ أمي الحبيبة الغالية رحمة الله عليها .

❖ إلى من كان سندنا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه

احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي .

❖ إلى زوجي حفظه الله ورعاه

❖ وأولاي قرّة عيني حفظهم الله

❖ إلى إخوتي وإخوتي الاعزاء

❖ إلى كل أساتذة وعمال قسم العلوم السياسية

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ الطالبة : مزارى سعاد

مقدمة



مقدمة:

تعتبر الإغاثة الإنسانية من أسمى الغايات التي تصبو التشريعات المعاصرة إلى تجسيدها داخل الدول؛ نظرا لما تكتسيه من قيمة بالغة في حماية اللاجئين والفئات المستضعفة. فهي بمثابة قلب الحياة النابض وسط دمار النزاعات المسلحة، والعصب المحرك للجمعيات الإنسانية في مواجهة تكالب المصالح وتعاضم المطامع السياسية. كما أنها الأداة التي تثبت بأن للضعيف مكانة وحقوقا يلزم القوي احترامها لضمان البقاء الإنساني المشترك، وضبط النزعة نحو استخدام القوة المفرطة دون كوابح أخلاقية، وتذكير القوى الطاغية بأن القوة المطلقة لا تدوم.

وتعد الإغاثة الإنسانية من أبرز المظاهر العملية للتضامن البشري، حيث تهدف إلى حماية الأرواح، والتخفيف من معاناة الأفراد والجماعات المتضررة جراء الكوارث الطبيعية، أو النزاعات المسلحة، أو الأزمات الصحية والاقتصادية. وقد ارتبط تطور المفاهيم الإغاثية في العالم المعاصر بتزايد حجم الأزمات وتعمدها، مما جعل من التدخل الإنساني ضرورة ملحة وحتمية أخلاقية لضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم في حالات الطوارئ. وفي هذا الإطار، برز القانون الدولي الإنساني بوصفه الإطار التشريعي المنظم للعمل الإغاثي، مستندا إلى أربعة مبادئ أساسية تحكم حركة الفاعلين في هذا المجال (الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني)، وهي: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، والاستقلالية.

وتتجلى الأهمية القصوى لهذه المنظومة الإغاثية وتحدياتها المعاصرة عند دراسة القضية الإنسانية في قطاع غزة كنموذج بارز؛ إذ يعيش القطاع منذ عقود أوضاعا بالغة التعقيد جراء الاحتلال، والحصار المستمر، والعمليات العسكرية المتكررة، وصولا إلى الحرب الأخيرة التي خلفت دمارا واسعا في البنية التحتية وارتفاعا قياسيّا في أعداد الضحايا والنازحين. هذا التدهور الشامل دفع بالسكان إلى حالة من الاعتماد شبه الكلي على المساعدات الدولية لتأمين الغذاء والدواء والمأوى.

ورغم هذه الحاجة المأساوية والجهود الحثيثة التي تبذلها الهيئات الإغاثية، إلا أن عمليات التدخل الإنساني في غزة تصطدم بعراقيل هيكلية جسيمة؛ أبرزها الإغلاق المستمر للمعابر، والقيود الأمنية والسياسية الصارمة على حركة المساعدات، واستهداف البنى التحتية الحيوية، فضلا عن النقص الحاد في التمويل والموارد اللوجستية، إن هذه المعطيات تضع فاعلية النظام الإنساني الدولي ومصادقيته على المحك، وتثير تساؤلات حقيقية حول قدرة قواعد القانون الدولي على فرض حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات في بيئات النزاع المعقدة.

1- مبررات اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية، تتمثل في ما يلي:

أ- المبررات الموضوعية:

- أهمية موضوع الإغاثة الإنسانية في ظل تزايد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية في العالم.
- تنامي الاهتمام الدولي بقضايا حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- إبراز الدور الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في التخفيف من معاناة السكان المتضررين.
- دراسة واقع الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة باعتباره من أكثر المناطق التي تشهد أزمات إنسانية مستمرة.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول الإغاثة الإنسانية في غزة.

ب- المبررات الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بالقضايا الإنسانية المعاصرة.
- الاهتمام بواقع الشعب الفلسطيني وما يواجهه من تحديات إنسانية.
- محاولة المساهمة في إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالإغاثة والمساعدات الإنسانية.
- تنمية المعارف القانونية والإنسانية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والعمل الإغاثي.

2- أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة، إذ تسلط الضوء على موضوع الإغاثة الإنسانية باعتباره من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في الوقت الراهن، كما تبرز أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وتتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- إبراز الأبعاد الإنسانية والقانونية للإغاثة الإنسانية.
- التعرف على الإطار القانوني المنظم للعمل الإنساني.
- تحليل واقع الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة.
- الوقوف على أهم التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية.
- تقديم تصور علمي يساعد على تطوير فعالية العمل الإنساني في مناطق النزاع.

3 - أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- التعرف على مفهوم الإغاثة الإنسانية ومبادئها الأساسية.
 - دراسة الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للعمل الإنساني.
 - تحليل دور المنظمات الإنسانية في مناطق النزاع.
 - إبراز التداعيات الإنسانية للحرب على قطاع غزة.
 - تحديد أبرز التحديات التي تواجه الإغاثة الإنسانية في غزة.
 - الوصول إلى نتائج واقتراحات تسهم في تعزيز فعالية العمل الإنساني.

4 - إشكالية الدراسة:

في ظل تزايد النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من أزمات إنسانية خطيرة تمس حياة المدنيين، أصبحت الإغاثة الإنسانية ضرورة لا غنى عنها لضمان توفير الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين والتخفيف من معاناتهم. غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود العديد من

التحديات السياسية والأمنية واللوجستية التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، خاصة في مناطق النزاع المزمّن مثل قطاع غزة. وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى تنجح جهود الإغاثة الإنسانية الدولية في التخفيف من معاناة المدنيين بقطاع غزة، في ظل بيئة محكومة بتحديات سياسية وأمنية وعراقيل لوجستية تحد من فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

ولكي نجيب على هذه الإشكالية، يتفرع عنها الأسئلة البحثية التالية:

- ما المقصود بالإغاثة الإنسانية، وما المبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإنساني الدولي؟

- ما الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لعمليات الإغاثة الإنسانية الدولية؟

- ما أبرز التداعيات الإنسانية الناجمة عن الحرب على قطاع غزة؟

- ما أهم التحديات السياسية والأمنية واللوجستية التي تواجه عمليات الإغاثة الإنسانية في غزة؟

- إلى أي مدى نجحت جهود الإغاثة الإنسانية الدولية في التخفيف من معاناة المدنيين في القطاع؟

5 - الفرضية الرئيسية:

تؤثر القيود السياسية والأمنية المفروضة على قطاع غزة سلباً في فاعلية جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وقدرتها على التخفيف من معاناة المدنيين.

الفرضيات الفرعية:

1. يرتبط نجاح العمل الإنساني الدولي بمدى الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والاستقلالية.
2. تحد الاعتبارات السياسية للدول والأطراف المتنازعة من فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
3. أدت الحرب والحصار إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية في قطاع غزة بصورة تفوق قدرات الاستجابة المتاحة.

4. تشكل القيود المفروضة على حركة المساعدات والمعابر أبرز عائق أمام وصول الإغاثة الإنسانية.

5. يسهم تعزيز التعاون والضغط الدولي في رفع فعالية الاستجابة الإنسانية في قطاع غزة.

6- حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة الميدانية والتحليلية على قطاع غزة باعتباره نموذجاً للدراسة، مع الاستعانة ببعض التجارب والمواقف الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ب- الحدود الزمانية : تركز الدراسة على الفترة المرتبطة بالحرب الأخيرة على قطاع غزة وما نتج عنها من تداعيات إنسانية، مع التطرق إلى الخلفية التاريخية اللازمة لفهم طبيعة الأزمة.

7- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أسامة إبراهيمي، مزياني آمال، دور منظمات الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة: الهلال الأحمر الجزائري نموذجاً في القضية الفلسطينية، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2024-2025.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور منظمات الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة من خلال دراسة نشاط الهلال الأحمر الجزائري في دعم الشعب الفلسطيني، وتوصلت إلى أهمية العمل الإنساني في التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، مع التأكيد على وجود تحديات تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين.

الدراسة الثانية: زكرياء ممشاوي، الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017-2018. تناولت الدراسة مفهوم الإغاثة الإنسانية وأسسها الشرعية والقانونية، وقارنت بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

الدراسة الثالثة: بن فريجة هيام، المساعدات الإنسانية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الخلفيات والأبعاد (1991-2012)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013-2014. بحثت الدراسة في تطور المساعدات الإنسانية الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، وأبرزت أبعادها السياسية والإنسانية وتأثير التحولات الدولية على طبيعة التدخلات الإنسانية في مناطق الأزمات.

الدراسة الرابعة: قسوم محمد، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية: الصومال نموذجاً، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2014-2015. ركزت الدراسة على دور الأمم المتحدة في إدارة العمليات الإنسانية في الصومال، وتوصلت إلى أن نجاح المساعدات الإنسانية يرتبط بدرجة كبيرة بالاستقرار الأمني والتنسيق بين مختلف الفاعلين الدوليين.

8- منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج القانوني والمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتفكيك النصوص، والمعاهدات الدولية (مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية)، والقرارات الأممية المتعلقة بالإغاثة وحماية المدنيين. ثم الانتقال من الوصف إلى التحليل لعقد مقارنة بين ما تنص عليه هذه القواعد قانوناً، وبين آليات تطبيقها الفعلي ومكامن القصور التشريعي فيها.

كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور الإغاثة الإنسانية والخلفية التاريخية للأوضاع في قطاع غزة، إضافة إلى منهج دراسة الحالة من خلال التعمق في تفاصيل الأزمة الإنسانية داخل غزة كحالة دراسية عينية معاصرة ومتميزة. وفحص خصوصية الحصار، وطبيعة الحروب المتكررة، وتأثيراتها الحصرية على القطاع الصحي والغذائي، وكيف تختلف المعوقات في غزة عن أي منطقة نزاع أخرى في العالم.

9- صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أهمها:

- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة ومحدثة بسبب استمرار الأحداث.
- اختلاف الأرقام والبيانات بين المصادر الدولية المختلفة.
- محدودية المراجع العربية المتخصصة في بعض جوانب الموضوع.
- ضيق الوقت مقارنة بحجم المادة العلمية المطلوبة.
- التطور المستمر للأوضاع الإنسانية في قطاع غزة.

10- هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي النظري للدراسة

- المبحث الأول: مفهوم الإغاثة الإنسانية
- المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي
- المبحث الثالث: الاتجاهات والأطر النظرية المفسرة لدور المنظمات الدولية

الفصل الثاني: التحديات المعاصرة للإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع

- المبحث الأول: تحديات الوصول الآمن لمناطق النزاع
- المبحث الثاني: تحديات التهديدات الأمنية لعمال الإغاثة
- المبحث الثالث: تحديات التمويل الإنساني في مناطق النزاع

الفصل الثالث: الإغاثة الإنسانية في غزة

- المبحث الأول: الحرب على غزة
- المبحث الثاني: التداعيات الإنسانية للحرب على غزة
- المبحث الثالث: تحديات الإغاثة الإنسانية في غزة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
والنظري للدراسة



تمهيد:

تتبوأ الإغاثة الإنسانية مكانة مركزية في منظومة التشريعات الدولية والممارسات السياسية المعاصرة، نظرا لقيمتها الحيوية في حماية الفئات المستضعفة كالأجثين والنازحين في أوقات الأزمات، وتعد الإغاثة الأداة القانونية والأخلاقية الأكثر فاعلية للحد من الآثار التدميرية للنزاعات المسلحة، والركيزة الأساسية لعمل الفواعل الدولية والإقليمية والمحلية في مواجهة تضارب المصالح السياسية والاستراتيجية؛ فهي ترسخ مبدأ حماية الضعيف وإلزام القوي بحدود وقود قانونية تمنع التوظيف المطلق للقوة العسكرية دون اعتبارات إنسانية.

وتمثل الإغاثة الإنسانية أبرز المظاهر العملية للتضامن الدولي، حيث تستهدف أساسا حماية الأرواح، والتخفيف من معاناة الأفراد والجماعات المتضررة جراء الكوارث الطبيعية، أو النزاعات المسلحة، أو الأزمات الصحية والاقتصادية، وقد ارتبط تطورها المؤسسي بتزايد تعقد الأزمات في البيئة الدولية المعاصرة، مما جعل التدخل الإغاثي ضرورة ملحة لضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم للإنسان في حالات الطوارئ.

وتستند الإغاثة الإنسانية إلى حزمة من المبادئ المستقرة، أبرزها: الإنسانية، والحياد، وعدم التحيز والاستقلالية؛ وهي مبادئ تضمن تدفق المساعدات وتوزيعها استنادا إلى معيار الحاجة فقط، وبعيدا عن التسييس أو التمييز العرقي والديني. وتشكل الإغاثة اليوم حيزا منظما تتداخل فيه أدوار الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في إطار قانوني وأخلاقي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الإغاثة الإنسانية

تعتبر الإغاثة الإنسانية من أهم مظاهر العمل الإنساني المعاصر، إذ تهدف إلى الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية المختلفة، والحق في الإغاثة الإنسانية من أهم الحقوق التي كفلتها قواعد القانون الدولي، سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات المسلحة، كونه يهدف إلى حماية حق الإنسان في الحياة، وقد عرفت الإغاثة الإنسانية تنظيمًا دوليًا خاصًا وذلك بتحديد مفهومها وخصائصها وأساسها القانوني والمؤسسي وتحديد القيود التي يستلزم على القائمين عليها احترامها وإعمالها لضمان مشروعيتها.

لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة التأكيد على الحق في الإغاثة الإنسانية الدولية وتقنيته في العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أو المؤتمرات الدولية أو من خلال الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، وهو ما سيتم تبيان من خلال هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول لتعريف الإغاثة الإنسانية، ثم تبيان خصائص الإغاثة الإنسانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإغاثة الإنسانية

تعد الإغاثة الإنسانية من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني المعاصر، إذ ترتبط بحماية الإنسان وتلبية احتياجاته الأساسية في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية. وقد تعددت التعريفات الواردة بشأنها بتعدد الجهات والوثائق القانونية التي تناولتها، غير أنها تتفق جميعًا على هدف رئيس يتمثل في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة الإنسانية. وللإحاطة بمفهوم الإغاثة الإنسانية، سيتم تناولها من خلال تعريفها لغة، ثم اصطلاحًا، وأخيرًا في إطار القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف الإغاثة الإنسانية لغة

الإغاثة مشتقة من الفعل "أغاث" أي أعان وأنجد عند الشدة، ويقصد بها الاستجد والاستصراخ وطلب العون، كما تدل على المساعدة العاجلة والإنقاذ الفوري للمحتاجين

والمتضررين، وعليه فإن الإغاثة في معناها اللغوي تعبر عن تقديم العون السريع لدفع خطر أو إزالة ضرر أو تخفيف معاناة طارئة.¹

ثانيا: تعريف الإغاثة الإنسانية اصطلاحا

يقصد بالإغاثة اصطلاحا مجموعة الخدمات والتدابير العاجلة التي تقدم للمتضررين من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو غيرها من الأزمات الإنسانية، وتشمل توفير الغذاء والماء والمأوى والدواء والكساء وغيرها من الاحتياجات الأساسية. وتهدف هذه التدخلات إلى إنقاذ الأرواح والحفاظ على الكرامة الإنسانية وتلبية الحاجات الحيوية للمتضررين بصورة عاجلة ومحايدة ودون تمييز.²

كما ينظر إلى الإغاثة الإنسانية باعتبارها استجابة طارئة ومؤقتة تنشأ نتيجة وقوع كارثة أو أزمة إنسانية تستدعي تدخلا سريعا من الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية والمتطوعين المؤهلين، بهدف تخفيف الآثار البشرية والمادية للأزمة وسد الاحتياجات الأساسية للضحايا.³

ثالثا: تعريف الإغاثة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

احتلت الإغاثة الإنسانية مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني، حيث ارتبطت بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان حصولهم على المساعدات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. والحق في الإغاثة الإنسانية في فترات النزاعات المسلحة حق تعترف به 168 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949.⁴ وقد تعددت التعريفات القانونية للإغاثة الإنسانية، ويمكن عرضها وفق الآتي:

1 - آبادي الفيروز ، " القاموس المحيط"، ط6، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1999، ص248.

2 - خليف نجوى حمدي محمد، "الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة دوليا دراسة فقهية"، مجلة البحوث الفقهي والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد48، 2025، ص 4511.

3 - ممشاوي زكرياء، "الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص87.

4 - ممشاوي زكرياء، المرجع السابق، ص88.

جاء في معجم القانون الدولي المعاصر أنه يقصد بمصطلح الإغاثة في القانون الدولي الإنساني ما يقدم من أنشطة مساعدة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة.¹ وورد فيه أيضاً، ينطبق وصف الإغاثة الإنسانية، على ما يتلقاه الضحايا وما يلزمهم من مساعدة مادية وطبية واجتماعية، من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية وتشمل توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.²

وعرفت المحكمة الدولية الإغاثة الإنسانية في حكمها الصادر سنة 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بأنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة، ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت".³

وجاء في مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية: "يقصد بعبارة الإغاثة الإنسانية توفير السلع والمواد الضرورية، لمنع أو تخفيض معاناة البشر، ولا تشمل توفير الأسلحة، أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة أشخاص بالجروح أو قتلهم".⁴

واعتبر قرار معهد القانون الدولي المقام سنة 2003 حول المساعدة الإنسانية في مادته الأولى: "بأن تعبير الإغاثة الإنسانية يقصد به مجموع الأعمال والنشاطات والوسائل الإنسانية

¹ - سعد الله عمر، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ط 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 402.

² - عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 403.

³ - كامل روهان وشواء أدريا، "المساعدة الإنسانية - في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ديسمبر 1998، ص 580.

⁴ - المجلة الدولية للصليب الأحمر: "مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية"، المجلد 11، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 596.

والمادية التي تتعلق بالتزويد بالمواد والخدمات الإنسانية، خاصة تلك اللازمة للبقاء على قيد الحياة والاستجابة للحاجات الضرورية لضحايا الكوارث.¹

من خلال مختلف التعريفات السابقة، يمكن تعريف الإغاثة الإنسانية بأنها:

مجموعة التدابير والأنشطة العاجلة التي تقوم بها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية بهدف تقديم المساعدات الأساسية للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات الإنسانية، بغرض إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وذلك وفق مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التمييز.

وبذلك يتضح أن جوهر الإغاثة الإنسانية يتمثل في الاستجابة السريعة للحاجات الأساسية للضحايا، وأنها تشكل أحد أهم الآليات العملية التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني لحماية الإنسان في أوقات الأزمات.

المطلب الثاني: الإغاثة الإنسانية والمفاهيم المتقاربة في القانون الدولي الإنساني

يتداخل مصطلح الإغاثة مع منظومة من المفاهيم القانونية المحورية في القانون الدولي الإنساني، نذكر منها:

1. المساعدات الإنسانية Humanitarian Assistance :

عرفت المساعدات الإنسانية في معجم القانون الدولي المعاصر على أنها " كل ما يتلقاه الضحايا من المساعدات الطبية والمادية وتقديمها بسهولة بصفتها تتمتع بالمشروعية في القانون الدولي الإنساني".

وهو ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي عرف المساعدة الإنسانية بأنها: المعونة التي تقدم للسكان المتضررين ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ويتعين أن يكون تقديم المساعدات وفقا للمبادئ الإنسانية

¹ - مسلمي أم النون عبلة، المرجع السابق، ص11.

والحياد والنزاهة.¹ ويبرز هذا التعريف الغاية الأساسية للمساعدات الإنسانية والمبادئ التي تحكم تقديمها.

كما عرفت محكمة العدل الدولية على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى.²

وتعد المساعدات الإنسانية أحد الآليات الرئيسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فما يجعل عملها مشروعاً هو القانون الدولي الإنساني الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الدولية وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أن هذا الحق مرهون برفض أو قبول الدولة الإدخال وتميرير المساعدات الإنسانية للجهات المتضررة، هذا ما يعزز مبدأ السيادة في القانون الدولي ويتصادم مع الحق في الحياة الذي يعد من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان.³ تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني الحق في المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية، تم النص على جملة من الآليات الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ تتمحور أساساً في الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية هذا فضلاً عن الآليات المدرجة في إطار هيئة الأمم المتحدة.⁴

ما يميز المساعدات الإنسانية هو طابعها الطارئ، إذ تكون الحاجة إليها ماسة نتيجة لضخامة أو خطورة المتطلبات الإنسانية أو لحدثة الأعمال التي تسببت في خلق هذه

¹ - جميل ماهر ، "المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي الإنساني العام"، ط1، الإسكندرية: دار النهضة ، 2009، ص13.

² - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص، (17-18).

³ - عبدلي رانيا، حداد محمد، "واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوري أنموذجاً)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد02، 2021، ص331.

⁴ - مقرين يوسف، "تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني المساعدات الإنسانية أنموذجاً، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2023، ص807.

المتطلبات، كالنزاعات المسلحة مثلاً، لذلك فهي تختلف عن المساعدات الإنمائية، حيث أنها تتم في الظروف الطارئة عكس الإنمائية التي تكون في الظروف العادية.

كما أنها تتميز وفقاً للفقهاء وائل أحمد علام، بطابع الحياد والتحييز الإنساني والمقدمة من المنظمات الإنسانية أو الدول في حالة النزاع المسلح وعجز الدولة عن توفير الحاجات الضرورية.¹

تأخذ المساعدات الإنسانية شكلين، بحسب الجهة المنفذة لهذه العملية، فقد تكون مساعدة داخلية، أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعي حالة الاستعجال فيها تقديم المساعدة، وتقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية. وقد تأخذ شكل المساعدة الخارجية، والتي عادة ما تنفذ من طرف المنظمات غير الحكومية التي تستهدف إنقاذ حياة الأفراد، أو تغذيتهم، أو تنظيم تنقلاتهم أثناء حركات النزوح أو خلال فترة إعادة تأهيلهم، ومساندتهم على التعايش مع مستجدات حياتهم اليومية.²

يظهر من التحليل السابق لمفهوم المساعدة الإنسانية، أن "الإغاثة الإنسانية" و"المساعدات الإنسانية" هما مصطلحان متداخلان وكثيراً ما يستخدم أحدهما كبديل للآخر. فكلاهما يشترك في:

- الظرف الطارئ: يتمان في ظروف استثنائية (كالنزاعات المسلحة أو عجز الدولة) بعكس المساعدات الإنمائية التي تطبق في الظروف العادية.
- المبادئ: الالتزام الصارم بمبادئ الحياد، النزاهة، والإنسانية.
- المضمون: تقديم الخدمات الصحية، الموارد الغذائية، الملابس، والأدوية لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة.

¹ - علام وائل أحمد، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012، ص 449.

² - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص، (17-18).

غير أن الفرق بينهما يكمن في أن المساعدات الإنسانية تمثل المظلة القانونية والإجرائية الأوسع في القانون الدولي الإنساني (التي تنظمها اتفاقيات جنيف)، بينما الإغاثة هي الجانب التنفيذي والعملية لمواجهة الحالة الطارئة بشكل عاجل.

2. النجدة الإنسانية:

هي أعمال إغاثة ومساعدات فورية تهدف لإنقاذ الأرواح، تخفيف المعاناة، وحماية كرامة الأفراد أثناء الأزمات، النزاعات، أو الكوارث الطبيعية. تشمل توفير الاحتياجات الأساسية (غذاء، ماء، مأوى) والرعاية الطبية، وتستند إلى قيم التضامن، التطوع، ومساعدة المحتاجين دون تمييز. والنجدة الإنسانية هي أهم أدوار ومقاصد الإغاثة الإنسانية. فالإغاثة هي العمل والمنظومة، والنجدة هي الهدف الفوري المحقق منها.¹ فكلاهما يستهدف الاستجابة الفورية لحماية الأفراد من "الهلاك والفناء المحتوم" وتوفير الاحتياجات الأساسية (غذاء، ماء، مأوى). غير أن النجدة تركز على الشق الفوري والنفسي والجسدي لإنقاذ الإنسان وتحريره من وطأة الخطر الاستعجالي الحاد في لحظة الأزمة. فيما قد تمتد الإغاثة لتشمل أيضا مراحل ما بعد النجدة الفورية، مثل تنظيم التنقلات أثناء النزوح وإعادة التأهيل لمساندة الضحايا على التعايش مع مستجدات حياتهم.

3. المعاملة الإنسانية Human treatment:

يقصد بالمعاملة الإنسانية، الحماية والرعاية التي يلقاها الفرد على يد الخصم في وقت الحرب، وتتعلق هذه المعاملة في حالة الحرب ليس فقط بفئة النساء والأطفال، ولكن أيضا بالجندي المصاب، حيث توفر لهم المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية، الرعاية الطبية بدل تعريضه للتعذيب أو القتل، ونفس هذه المادة تكشف لنا عن جزء من هذه المعاملة تتعدى إلى الأسرى، فهي تؤكد على احتفاظ هؤلاء بكل ما يخصهم شخصيا، وبأن يحتفظ بهم في مدينة محصنة أو معسكر.

¹ - مشاوي زكرياء ، المرجع السابق، ص95.

فالمعاملة الإنسانية إذن، هي مبدأ أساسي يهدف إلى حماية كرامة وحياة البشر في جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة والاحتجاز، من خلال توفير الرعاية الضرورية، احترام السلامة الجسدية والعقلية، وحظر التعذيب، العقاب، أو الإهانات. تركز المعاملة الإنسانية على القانون الدولي الإنساني وعرفيا على احترام الحقوق الأساسية وتخفيف المعاناة.¹

المعاملة الإنسانية هي الإطار الأخلاقي والقانوني السلوكي الذي يجب أن يلتزم به أطراف النزاع، وهو يفرض بيئة آمنة تسمح بتقديم الإغاثة الإنسانية. ويتمثل الفرق بينهما في أن الإغاثة الإنسانية تركز غالبا على الدعم المادي والطبي الملموس (تقديم أغذية، أدوية، رعاية طبية لضحايا الحروب..)، فيما تركز المعاملة الإنسانية على السلوك والكف عن الأذى وحفظ الكرامة. فهي التزام قانوني (حظر التعذيب، حظر الإهانات، احترام السلامة الجسدية والعقلية للأسرى، الجرحى، النساء، والأطفال) من قبل الطرف الخصم في وقت الحرب.

4. الحماية الإنسانية Humanitarian protection:

هي جهود دولية ومحلية لتعزيز وضمان حقوق الأشخاص المتضررين من النزاعات والكوارث، استنادا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تهدف إلى منع الأذى الجسدي والنفسي، وضمان المساعدات المحايدة، وحماية الكرامة الإنسانية عبر الالتزام بمبادئ الإنسانية، الحياد، والنزاهة. تتولى منظمات مثل [المفوضية السامية لشؤون اللاجئين](#) تنسيقها.

وهي قاعدة قانونية أساسية، نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات، وتعني كذلك القواعد التي تقرر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه.

وتأخذ الحماية معنى مغايرا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ الوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية، كما تشمل

¹ - سعد الله عمر ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، ط1، ، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص50.

قيام هذه اللجنة بأنشطة قذف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليهم من الموت والاعتداء والحرب نتيجة وضعهم غير المأمون.¹

إن الحماية والإغاثة وجهان لعملة واحدة في القانون الدولي الإنساني، وتتكاملان لضمان سلامة الضحايا. فالحماية تضمن المساعدات الإغاثية المحايدة.

غير أن الحماية الإنسانية هي مفهوم وقائي وقانوني في المقام الأول (منع الأذى الجسدي والنفسي، صون حقوق الضحايا، إحباط محاولات الاعتداء أو سوء المعاملة أو الإخفاء القسري، وتلبية الحاجة للأمان). أما الإغاثة الإنسانية فهي مفهوم علاجي وإنقادي (توفير المتطلبات الحياتية والمعيشية لمن وقع عليهم الأذى بالفعل أو نزحوا من ديارهم.

وكخلاصة لما سبق، فإذا كانت المعاملة والحماية الإنسانية تمثلان السور القانوني والأخلاقي الذي يمنع الاعتداء ويحفظ كرامة وحقوق الضحايا في القانون الدولي، فإن المساعدات والنجدة والإغاثة الإنسانية هي الأدوات العملية والخدمات المادية التي تبقي هؤلاء الضحايا على قيد الحياة وتخفف من معاناتهم.

المطلب الثالث: خصائص الإغاثة الإنسانية

يتم تقديم الإغاثة الإنسانية بموافقة الدولة المعنية مع احترام مبادئ العمل الإنساني كمبدأ الإنسانية وعدم التمييز والحياد، ولكن في حالة عدم موافقة الدولة على دخول عمليات الإغاثة الإنسانية إلى أراضيها بدون سبب جدي أو سند قانوني يمكن للأمم المتحدة التدخل عن طرق أجهزتها لإرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة والتي تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية كون أن حرمان المدنيين من الإغاثة الإنسانية المراد إيصالها إليهم يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

توحي مضامين التعاريف السابقة الخاصة بالإغاثة الإنسانية إلى جملة من الخصائص الهامة التي تتمتع وتتميز ومن أبرزها:²

¹ - سعد الله عمر ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ص، (190-191).

² - مقيرين يوسف، "المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي"، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 1، 2020، ص 614.

- أن الإغاثة الإنسانية تمثل في مجملها الطابع الاستعجالي الذي يمكن من خلاله مساعدة وإنقاذ الضحايا.
- تحتوي الإغاثة الإنسانية على جميع المواد الأساسية التي تمنع أو تخفف المعاناة التي تتجم عن الأزمات.
- تستتي الإغاثة الإنسانية أي تدابير من شأنها توريد أسلحة أو عتاد حربي يمكن أن يستخدم في الاعتداء على المدنيين.
- يجب أن تقدم الإغاثة الإنسانية بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... ولأي اعتبارات أخرى.
- تتسم الإغاثة الإنسانية بجملة من الخصائص والمبادئ التي تميزها عن غيرها من أشكال المساعدات الدولية، ويمكن تحديدها على النحو التالي:

1.خاصية السرعة والاستعجال:

تتسم الإغاثة الإنسانية بسرعة التدخل، نظرا لطبيعة الأزمات التي تستدعي تحركا فوريا من أجل الحد من الخسائر البشرية والمادية، ويشكل الطابع الاستعجالي الخاصية الأولى للإغاثة الإنسانية، وعليه يتوقف نجاحها في تخفيف معاناة المحتاجين لتلك الإغاثة. ولما كانت الإغاثة الإنسانية عبارة عن تقديم مؤن غذائية، ومعدات طبية، للضحايا لمواجهة أوضاع طارئة، كحدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث تكون الحاجة إليها ماسة، فإن الطابع الاستعجالي يشكل الخاصية الجوهرية الأولى للإغاثة، وعليه يتوقف نجاحها في تخفيف معاناة الضحايا لمواجهة الأوضاع الطارئة (كالنزاعات المسلحة أو الكوارث). لذا، فإن عنصر الاستعجال ضرورة ملحة للحيلولة دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا أو تأزم الأوضاع بشكل يصعب تداركه لاحقا.¹

¹ - الفرجاني الطاهر إبراهيم، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، مجلة علمية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة، ليبيا، المجلد 1، العدد 4، السنة ديسمبر 2018، ص 50.

2.خاصية المؤقتية:

تعد الإغاثة الإنسانية تدخلا مؤقتا بطبيعتها، تهدف إلى معالجة الآثار المباشرة والآنية للأزمات وسد الفجوة الطارئة، إلى أن يتم الانتقال إلى مراحل أكثر استدامة كمرحلة التعافي المبكر، وإعادة الإعمار، والتنمية المستدامة.

3.خاصية الشمولية:

تتسع الإغاثة الإنسانية لتشمل مختلف المجالات الأساسية الحيوية لاستمرار الحياة، كالغذاء، والصحة، والمياه، والإصحاح، والمأوى، والحماية، بما يضمن توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم للمتضررين.

4. خاصية المشروعية المشروطة بالسيادة للإغاثة الإنسانية:

تعتبر الإغاثة الإنسانية عمل مشروع، والشرط الأساسي لمشروعية الإغاثة الإنسانية هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها، وهذا ما أوضحه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/ 131 الذي أعطى الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية، إذ جاء في ديباجة القرار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء آخر "سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية"، وتضيف الديباجة أن "المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها". أما المادة الثانية من نفس القرار فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرات والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدة على أراضيها.¹

5. الطابع الاحتياطي للإغاثة الإنسانية Subsidiary Nature:

تقع المسؤولية الأولى لحماية السكان على الدولة التي تقع على أراضيها الكارثة الطبيعية أو النزاع المسلح ، ولكن في حالة فشل أي دولة بشكل واضح في القيام بمسؤوليتها

¹ - خريوش نزيهة، "الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن والسلام الدوليين"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2016، ص 10.

في حماية شعبها، يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراء جماعي وحاسم من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية للحفاظ على حياة وصحة وكرامة السكان المدنيين. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 131 / 43 الصادر بتاريخ 8 / 12 / 1988 على الطابع الاحتياطي للإغاثة الإنسانية، حيث نص القرار في فقرته الثانية على "سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنسيق وتنظيم وتنفيذ خطط الإغاثة الإنسانية على أراضيها".¹

6. الطابع الإنساني:

يقوم العمل الإغاثي على مبدأ الإنسانية، حيث يهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية حياة الإنسان وكرامته، بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الدينية أو العرقية.

7. الحياد وعدم الانحياز:

تلتزم الجهات الإغاثية بالحياد التام، من خلال عدم الانخراط في الأعمال العدائية أو الانحياز لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة أو التجاذبات السياسية، مما يضمن مصداقية العمل الإنساني، ويؤمن سلامة العاملين في الميدان، ويسهل اختراق خطوط المواجهة للوصول إلى الضحايا.

8. عدم التمييز:

تعتمد الإغاثة في تقديم خدماتها على معيار الحاجة فقط. ويجب أن تقدم دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الموقف السياسي، وهو ما يعزز عدالة التوزيع وضمان وصول الدعم للأكثر تضرراً.²

9. الارتباط بالقانون الدولي الإنساني:

ترتكز الإغاثة الإنسانية على قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تنظم حماية المدنيين وتقرض التزامات واضحة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها دون عوائق، مع استثناء أي تدابير من شأنها توريد

¹ - الفرجاني الطاهر إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

² - عبد الله محمد عبد الرحمن، "القانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 47.

الأسلحة أو العتاد الحربي تحت غطاء الإغاثة.¹ وتعد الإغاثة الإنسانية ركيزة أساسية في منظومة العمل الإنساني الدولي، لما لها من دور محوري في حماية الإنسان خلال الأزمات والكوارث.

¹ - علي حسن إبراهيم، "العمل الإنساني والإغاثة في القانون الدولي"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص36.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للإغاثة الإنسانية

يمثل العمل الإنساني أحد أبرز تجليات التعاون الدولي المعاصر؛ إذ غدا التدخل الإغاثي إبان الكوارث والنزاعات المسلحة ضرورة إنسانية وأخلاقية ملحة. ومع تعدد النزاعات المسلحة واتساع رقعتها الجغرافية في العقود الأخيرة، برزت منظمات الإغاثة الدولية كجهات فاعلة من غير الدول، لتضطلع بدور محوري في تقديم المساعدات الإنسانية، ورعاية الضحايا، وتخفيف معاناة المدنيين، استنادا إلى قواعد وأحكام راسخة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

ويعد تفكيك الطبيعة القانونية والوظيفية لهذه المنظمات أمرا جوهريا لإدراك طبيعة تدخلها في بيئات النزاع؛ إذ لا يمكن تقييم فعالية أي جهد إغاثي بمعزل عن مرجعيته القانونية الدولية، وخصائصه المؤسسية، ومبادئه التوجيهية التي تضمن له المشروعية والقبول وسط التحديات الميدانية المعقدة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للإغاثة الإنسانية

كفلت نصوص القانون الدولي الإنساني الحق في الإغاثة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. في المقابل، جاء تنظيم هذا الحق جزئيا في النزاعات المسلحة غير الدولية عبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وفي سبيل تفعيل الحق في الإغاثة الإنسانية، أقرت جملة من الآليات التنفيذية التي تتمحور أساسا حول الأطر الواردة في الاتفاقيات الدولية، فضلا عن الآليات المدرجة في منظومة الأمم المتحدة. كما أثبتت الممارسة الدولية نجاعة المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية ديناميكية وفعالة في إنفاذ هذا الحق على أرض الواقع.

أولاً: الإطار القانوني للإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

بما أن النزاع الدولي يمثل صداماً مسلحاً بين الدول، أو بين دول ومنظمات دولية، أو حركات تحرر وطني، أو حتى بين منظمات دولية بصفتها أشخاصاً في الجماعة الدولية.¹ فإن هذه الصدمات تخلف آثاراً جسيمة ونتائج كارثية تطال المدنيين بالدرجة الأولى، وهو ما دفع الاتفاقيات الدولية إلى إيلاء هذا الجانب أهمية قصوى.

بناءً على ذلك، تجد الإغاثة الإنسانية سندها القانوني في هذه المواثيق؛ مما يجعلها عملاً مشروعاً ما دامت تلتزم بأطر ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل إنها تتدرج ضمن الواجبات والالتزامات الدولية المطلوبة.²

وقد نصت اتفاقيات جنيف في مواضع عدة على وجوب تقديم العون الإغاثي؛ إذ أشارت إلى أن أحكام الاتفاقية: "لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".³

وهو ذات النهج الذي تبنته اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المعنية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،⁴ إذ دعت الأطراف المتنازعة إلى تقديم العون والمساعدة التي تقوم بها الهيئات الإنسانية بقصد إعانة المتضررين من جراء النزاع المسلح بما في ذلك فئة الأسرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر الحلقة الأضعف في النزاع كونها تقع تحت رحمة الطرف المعادي.⁵

¹ - خياري عبد الرحيم، "حماية للممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص 8.

² - إبراهيم الطاهر الفرجاني، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة"، مجلة جامعة مصراتة العلمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 52.

³ - المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان العام 1949.

⁴ - المادة 9 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

⁵ - المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب العام 1949.

من جهتها ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 17 و55/فقرة 1) الدول بإقرار ترتيبات لنقل الفئات المستضعفة كالعجزة والمسنين والأطفال من المناطق المحاصرة، والسماح للأطعم الطبية بأداء مهامها. كما ركزت المادة 55 على واجب "دولة الاحتلال" في تزويد السكان بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.

وفي السياق ذاته، عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [8] هذا الأساس القانوني؛ حيث فرضت المادة 69 على دولة الاحتلال تأمين الكساء، والفرش، ووسائل الإيواء، والمواد الحيوية للسكان دون أي تمييز مجحف وبأقصى ما تسمح به إمكانياتها.

بينما قضت المادة 70 من البروتوكول نفسه بتنفيذ أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية والمحايدة لصالح المدنيين، مع منح الأولوية في التوزيع للفئات الأكثر هشاشة (الأطفال، النساء، الحوامل، والمرضى). كما حثت المادة 81 على تقديم كافة التسهيلات الممكنة للهيئات المحايدة لتمكينها من أداء رسالتها الإنسانية في حماية وعون ضحايا النزاعات.

ثانياً: الإطار القانوني للإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الاعتراف بصفة المحارب بالنسبة للثوار الذين يخوضون نزاعاً مسلحاً ضد دولتهم الأصلية يترتب آثاراً قانونية هامة؛ أبرزها حلول قواعد القانون الدولي محل القانون الداخلي. ويتفرع عن ذلك حقوق ميدانية كأخذ الغنائم وفرض الحصار، إلى جانب الحق في تلقي المساعدات من المجتمع الدولي، شريطة التزام الأخير بالحياد التام بين أطراف النزاع.¹

ومع ذلك، فإن اكتساب صفة المحارب والاعتراف بها من قبل الدولة الحاضنة للنزاع يعد مسألة سيادية معقدة؛ لذا ظلت النزاعات الداخلية تاريخياً تخضع للقوانين الوطنية بذريعة حماية السيادة، مما كان يحول دون سريان أعراف الحرب.²

¹ - عصام العطية، "القانون الدولي العام"، ط3، 2010، ص 468.

² - محمد غازي الجنابي، "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية: دمشق، ط1، 2010، ص 151.

ونظرا لأن النزاعات المسلحة الداخلية تعتمد ميدانيا على العمليات العسكرية والسيطرة على حد أدنى من الأرض لضمان استمرارية العمل المسلح، فقد حرصت المواثيق الدولية على إخضاع هذه النزاعات لقواعد قانونية تشرعن في الوقت ذاته التدخل الإغاثي.¹

ويبرز القاسم المشترك في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع كأهم مرتكز قانوني للإغاثة؛ إذ نصت على أنه: "... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها".

ولقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بمجموعة من القواعد المنصوص عليه في جميع اتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية الأشخاص.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أكثر وضوحا وتأصيلا؛ حيث نصت فقرته الأولى على جواز عرض جمعيات الغوث المحلية (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر) لخدماتها الإنسانية وأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح. في حين أكدت الفقرة الثانية على ضرورة تنظيم أعمال الغوث الإنسانية والحيادية لصالح المدنيين بموافقة الطرف المعني، لا سيما عندما يعاني السكان من نقص حاد في المواد الأساسية للبقاء كالغذاء والدواء.²

سواء اتخذت النزاعات المسلحة طابعا دوليا أو غير دولي، فإنها ترتب التزامات ومسؤوليات قانونية على عاتق أطراف النزاع والمجتمع الدولي لحماية المدنيين المعرضين للخطر. وتتمحور هذه الالتزامات حول صيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وأبرزها:

- الحق في الحياة.
- الحق في الغذاء والماء.

¹ - أحمد عتو، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المنازعات المسلحة"، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص16.

² - نص الفقرة الثانية من الملحق البروتوكول الثاني لعام 1977.

- الحق في الرعاية الصحية.

- الحق في المأوى والملبس.

وتشكل هذه الحقوق الغاية الأساسية التي تستهدفها الإغاثة الإنسانية. وبناء عليه، فإن أي عرقلة متعمدة لوصول المساعدات إلى المدنيين من قبل أي طرف في النزاع، تعد انتهاكا صارخا يرقى إلى مصاف إخضاع المدنيين عمدا لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم، كعزلهم في مناطق قاحلة أو محاصرتهم لحرمانهم من الغذاء والدواء.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للإغاثة الإنسانية

لكل منظمة مبادئ تحكمها، وضوابط تحدد نطاق عملها، وأسس وركائز تقوم عليها. وتتنوع هذه المبادئ بين ما هو أساسي وما هو ثانوي، ويعرف كلاهما من خلال دورهما التوجيهي في مسار المنظمة. وإذا كان هذا الشأن ينطبق على المنظمات العالمية بصفة عامة، فإنه ينطبق من باب أولى على المنظمات الإنسانية والقانونية؛ إذ يعد تأطيرها واجبا قانونيا ليكون كل متعامل معها على دراية بحقوقه وواجباته، وهو ما ينطبق كذلك على أفرادها، والمنسقين، والفئات المستهدفة بالإغاثة.

إضافة إلى أن المنظمات وفقا للنظر الفقهي والقانوني الدقيق، عبارة عن جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بالاتفاق بين الحكومات، وإنما بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المنظمات، والمبادئ التي تحكم عملها في الفقه والقانون الدولي الإنساني، فقد خصصنا هذا المطلب لدراستها وفق المحاور الآتية:

أولا: تعريف منظمات الإغاثة الإنسانية:

يقصد بالمنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية ضمن مجال القانون الدولي الإنساني، تلك المنظمات الدولية غير الحكومية وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد".¹ وعلى رأس هذه المنظمات تبرز الحركة الدولية للصليب

¹ - بوجلال صلاح الدين، "الحق في المساعدة الإنسانية"، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 53.

الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها الرابط الوثيق والركيزة الأساسية للجهود الإنسانية المتفانية، والبوصلة التي تصب فيها أعمال المساعدات الإنسانية عبر مؤسساتها المختلفة؛ لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفويضها الأساسي الذي يمنحها حق التدخل في النزاعات المسلحة، والمبادرة الإنسانية لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والعنف، وصون كرامتهم المتأصلة. وتزخر الممارسة العملية للجنة برصيد غني في هذا المجال، ظهر جليا في نزاعات العراق، ويوغسلافيا، والصومال، ورواندا، وغيرها.¹

واللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R عبارة عن مؤسسة إنسانية من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية القانونية فهي منظمة عالمية غير حكومية، تأسست في سنة 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر. وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859، وذلك استنادا إلى إرادة هنري دونان الذي شاهد عددا من الجرحى في ساحة معركة سولفيرينو كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش.²

ثانيا: عوامل نشأة منظمات الإغاثة الإنسانية الأم

نشأت منظمة الإغاثة الإنسانية الأم بدافع الاستجابة الإنسانية الملحة للمآسي المتفاقمة والموت المحتوم الذي يهدد ضحايا الحروب، في ظل عجز الأطباء والمؤطرين العسكريين عن إنقاذهم. لقد جاءت هذه المنظمة لتبني كوابح قانونية وأخلاقية تحد من غواية القادة الساعين وراء النصر العسكري دون مبالاة بسلامة الجنود، ولتغيير النظرة التقليدية التي ترى في المقاتل مجرد آلة حربية تستهلك ثم ترمى.

ونفس العوامل الإنسانية قامت عليها جميع المنظمات الأخرى التابعة لها محاكاة لمنظومتها، ومحاولة لجبر الضرر المتفاقم في العالم المعاصر نتيجة الصراعات والانقسامات.

¹ - جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي"، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 55.

² - يحيوي نورة بن علي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، ط 2، الجزائر: دار هوميه، 2006، ص 104.

فالمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة، والعرف الدولي ساهم بشكل لافت في صياغة منظومة من المبادئ الإغاثية التي شكلت المنطلق الرئيسي للعمل الخيري. حيث عمدت هذه الأخيرة، على جمع شتات أفكار الفلاسفة والمفكرين والمعاهدات تحت عنوان كبير، أطلقت عليه اسم منظمة الإغاثة الإنسانية الناشطة زمن الحرب والنزاعات المسلحة، ويرجع الفضل لهذه الأخيرة، في الترجمة العملية، والمتابعة الفعلية، وتقرير الأحداث لاتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة والمناسبة المجابهة للمخاطر والصعاب.

ثالثا: أنواع منظمات الإغاثة الإنسانية:

تتعدد أنواع منظمات الإغاثة الإنسانية؛ فبعضها مستقل تماما عن أطراف النزاع، وبعضها الآخر يرتبط بها هيكليا لكن عمله الإنساني يتجاوز الحدود الوطنية ليمتد إلى رعاية الأعداء في سبيل خدمة الإنسانية. ولتحقيق تغطية شاملة لجميع الضحايا والمحرومين، تبلورت تخصصات دقيقة للمنظم الإنساني تقي بالاحتياجات المتنوعة (مثل المنظمات المتخصصة في الإطعام، أو الرعاية الطبية، إلخ). ويمكن تقسيم هذه المنظمات والتنظيمات على النحو الآتي:

1. الصليب الأحمر:

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدات لهم. وتبذل اللجنة أيضا كل الجهود الممكنة لتقادي المعاناة، بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. تعتبر اللجنة أيضا النواة الصلبة والمنبع المركزي للعديد من القرارات للحركة الإنسانية، فقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف، وهي تتولى توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية للحركة في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي.¹

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك"، ط: د، حنيف، اللجنة الدولية" 19 شارع الحرية"، 2014، ص 97.

كما عملت اللجنة أيضا على إقامة نوع من الربط بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، فالفضل يرجع إليها في وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا الحرب؛ إذ إن التخفيف من ويلات الحروب يساهم بشكل مباشر في توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان المنتهكة بفعل استمرار الصراعات¹. والهدف الأسمى التي تضطلع به اللجنة من خلال برامجها، هو: الحفاظ على حياة الأفراد والمجتمعات المتضررة بسبب النزاع المسلح، وحالات العنف الأخرى واستعادة كرامتهم².

وتنتشر مكاتب اللجنة اليوم في أكثر من 80 بلدا حول العالم، وتضم كادرا وظيفيا يتجاوز 11,000 موظف لاستيعاب الآثار الإنسانية للنزاعات³.

2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

المفوضية هي مرفق عام كبير مزود بنوع من الاستقلال (سواء تمتع بشخصية قانونية متميزة أو لم يتمتع). وتعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيكلًا رسميًا للتصدي لحاجات اللاجئين وتوفير معايير الحماية لهم بموجب القانون الدولي. وفي المؤتمر المنعقد بمقر الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ 04 فبراير 1977، بحضور 92 دولة ومنظمة إقليمية ودولية، تم إقرار جملة من الحقوق للاجئين، أبرزها: ⁴

- احترام حق اللجوء: احترام سائر الدول الأخرى للملجأ الذي تمنحه دولة ما لأشخاص، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

- حظر الطرد والرد القسري: لا يجوز إخضاع أي شخص له الحق في الملجأ لتدابير مثل: منع دخوله عند الحدود، أو إبعاده أو رده القسري إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

¹ - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، عمان: دار الشروق، 2006، ص 410.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، ط2، مقر اللجنة، حنيف، سويسرا، أبريل 2012، ص 2.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ميادين العمل ورقة بحثية، طاد موقع اللجنة، حنيف سويسرا، ديسمبر 2009، ص 5.

⁴ - ممشاوي زكرياء ، "المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي "دراسة نظرية قانونية تأصيلية" - في إطار القانون الدولي الإنساني-"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، العدد 01، يناير 2019، ص42.

- التضامن الدولي: في حالة مواجهة الدولة مانحة الملجأ لمصاعب ما بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

3. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية / (OCHA) إدارة الشؤون الإنسانية سابقا:

أنشأتها الجمعية العامة في مارس 1992، وتتمثل مهمتها الأساسية في تنسيق الجهود الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة وضمان فاعليتها. كما تتولى تنسيق استجابة وكالات الأمم المتحدة المختلفة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة (كالنزاعات المسلحة)، وذلك عبر توزيع الصلاحيات، وتقاسم المسؤوليات، وتوجيه نداءات الاستغاثة وحشد التمويل من الدول المانحة.¹

4. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA):

وتتعرض بمسؤوليات إنسانية وتنموية خاصة ومباشرة في مناطق عملياتها الخمس: بيروت، وعمان، ودمشق، والضفة الغربية، وقطاع غزة، بالإضافة إلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المنتشرة فيها.²

5. منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF:

تأسست اليونسيف عام 1946، بصفة مؤقتة، ثم أصبحت منظمة دائمة في عام 1953. يتكون مجلسها التنفيذي منذ عام 1982، من 41 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحصل على في تمويل ميزانيتها (التي تناهز مليارات الدولارات) على المساهمات الطوعية للدول الأعضاء واللجان الوطنية الداعمة لها، وتعنى أساسا بتقديم الرعاية والعون الشامل لجميع أطفال العالم دون أي تمييز.³

¹ - المرجع نفسه، ص 43.

² - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص 159.

³ - أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، بوزريعة الجزائر: دار هوم، 2011، ص 114.

6. منظمة الأغذية والزراعة (FAO):

تأسست في أكتوبر 1945 كأول وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. وتنشط المنظمة في أوقات السلم وخلال مراحل إعادة الإعمار عقب النزاعات المسلحة. ومن أبرز أهدافها المرتبطة بحقوق الإنسان:¹

- ضرورة رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء.
- تطوير الرفاه العام من أجل توسيع إطار الاقتصاد العالمي وتحرير الإنسانية من المجاعة.
- ضمانات إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية.

7. برنامج التغذية العالمي (WFP):

أنشئ عام 1963، ويضطلع بدور ريادي في عمليات الإغاثة الغذائية أثناء الكوارث والأزمات الإنسانية، من خلال توفير المواد الغذائية الأساسية، وإرساء تدابير وآليات منهجية على الصعيد العالمي للاستجابة السريعة للاحتياجات الغذائية الطارئة.²

8. منظمة أطباء بلا حدود (MSF):

هي منظمة طبية وإنسانية ذات مهمة دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، يعتمد عمل المنظمة بشكل رئيسي على المتطوعين، وتتميز باستقلاليتها التامة عن الحكومات، والمؤسسات السياسية، والاقتصادية، والدينية، مما يضمن حيادها ونزاهة تدخلاتها الإنسانية.

¹ - زكرياء ممشاوي، "المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي" دراسة نظرية قانونية تأصيلية - في إطار القانون الدولي الإنساني -، المرجع السابق، ص44.

² - زكرياء ممشاوي، "المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي" دراسة نظرية قانونية تأصيلية - في إطار القانون الدولي الإنساني -، المرجع السابق، ص44.

المبحث الثالث: الاتجاهات والأطر النظرية المفسرة لدور المنظمات الدولية

أدى صعود أدوار الفاعلين الجدد من غير الدول - التي احتكرت تقليديا عملية صنع القرار في بيئة العلاقات الدولية- إلى تعاظم تأثير المنظمات الدولية في المجتمع الدولي، والتي فرضت تحولا بنيويا في النظام الدولي المعاصر.

وقد برزت عدة اتجاهات فكرية سادت كل منها مرحلة تاريخية معينة؛ فمن المنظور التقليدي لسياسات القوة الذي يركز على الدولة كفاعل وحيد وعلى مفاهيم القوة والتنافس، انتقل الفكر السياسي ليركز على الحاجة الملحة للتعاون الدولي، حائلا دون ارتداد النظام الدولي نحو الصراع الفوضوي المطلق.

ويعد تحليل دور المنظمات الدولية محورا أصيلا في حقل العلاقات الدولية، حيث تنازعت تفسير طبيعته وحدوده اتجاهات ونظريات عدة، يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: الاتجاهات الفكرية المبكرة

تنازع المجتمع الدولي اتجاهان، اتجاه بالانقسام واتجاه بالتعاون، فالاتجاه الأول يبرز سمة الصراع من أجل القوة بمفهومها الواسع، والاتجاه الثاني يرى أن الوحدات الدولية بحاجة لبعضها ويستحيل أن تعيش كل دولة منفردة في ظل عالم يتسم بالتشابك والتعقيد، ورغم صعوبة القضاء على مظاهر الصراع، فإنه من الصعب أيضا القضاء على مظاهر التعاون والتنسيق بين الدول، ومن هذان الاتجاهان كانت الحاجة لتنظيم دولي يحمي العالم من الحروب والصراعات وينمي العلاقة بين دوله في مختلف المجالات.

أولا: الاتجاه الأول: المجتمع الدولي مجتمع فوضوي وغير منظم (أطروحة توماس هوبز 1679-1588)

يرى هوبز ومناصروه أن الطبيعة البشرية تميل جوهريا نحو الصراع مدفوعة بالأنانية والمصلحة الضيقة، مما يجعل الأفراد في حالة "حرب الكل ضد الكل". وعند إسقاط ذلك على العلاقات الدولية، فإن غياب سلطة عليا Supernational Authority تعلو فوق سيادات الدول يجعل من المجتمع الدولي بيئة فوضوية فطرية، تكون فيها القوة هي القانون والمحدد

الأساسي للتفاعلات، بناء عليه على ما سبق يحق لكل دولة تعظيم قوتها بكافة الوسائل لحماية أمنها القومي، مما يجعل التنظيم الدولي مجرد أداة قاصرة أمام صراع القوى، أما فيما يخص العلاقات الدولية، فعدم وجود سلطة عليا تعلو على سلطة الدول، يظل المجتمع الدولي في حالته الفطرية، حيث القوة هي القانون الوحيد الذي تحكم العلاقات بين الدول.¹

ثانيا: الاتجاه الثاني: المجتمع الدولي مجتمع منظم وتضامني (أطروحة جون لوك 1632-1704)

في المقابل يرى لوك أن "القانون الطبيعي" سابق للظاهرة السياسية، وأن الطبيعة البشرية عقلانية وأخلاقية تميل بطبعها نحو التعايش والتسامح والتعاون. ووفق هذا الاتجاه، فإن البيئة الدولية - وإن افترقت لسلطة مركزية- ليست فوضى دموية، بل هي مجتمع منظم تحكمه أواصر التضامن والتكافل، حيث تسعى الوحدات الدولية طوعا نحو التنظيم المشترك لضمان السلم والاستقرار.²

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لدور المنظمات الدولية

أولا: الواقعية/ مركزية الدولة كفاعل أساسي يلغي أهمية الفواعل الأخرى:

يعتقد الواقعيون أن النظام الدولي تسوده الفوضى، ولاوجود لسلطة تعلو على سلطة الدولة، والدولة هي الفاعل الوحيد في المجتمع الدولي، وتقيم علاقاتها بما يخدم مصالحها وأمنها القومي، وحيث أن هذه المنظمات الدولية لا تملك القوة، بالتالي تصبح وسيلة توظيفها الدول الكبرى لخدمة مصالحها.

انطلاقا من مركزية القوة في السياسة الدولية يربط الواقعيون بين هذا المفهوم ووحودية الدولة، فالحديث دائما ما يكون عن قوة الدولة باعتبارها وحدة التحليل الأساسية ومحور التفاعل في العلاقات الدولية لذلك يتجنب الواقعيون الإشارة إلى الحالات التي ترتبط فيها القوة بفواعل أخرى غير الدول كالمنظمات أو الشركات والمؤسسات سواء كانت دولية أو داخلية، ومرد هذا

¹ - محمد السعيد الدقاق، "التنظيم الدولي"، القاهرة: الدار الجامعية، ط 1987، ص 13.

² - مروة خليل محمد مصطفى، "القدرة التفسيرية للنظرية الليبرالية في عالم متغير" دراسة تقويمية"، المجلة العلمية كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، المجلد 6، العدد 11، يناير 2021، ص ص، (159 - 182).

التجاهل الواقعي لا ينبع بالدرجة الأولى من إنكار وجود فواعل أخرى، إنما يرجع إلى التزام هذه الفواعل بهوية الدولة، أي أن هذه الفواعل تعرف أساسا ضمن إطار دول قومية مستقلة تشكل وحدات للنظام الدولي.

وعليه فإن الواقعيين يرفضون إدراج فاعلين دوليين من غير الدول، لأن ذلك ينتهك قاعدة أساسية بنيت عليها الواقعية وهي أن النظام الدولي يتكون أساسا من الدول، وأن هذه الأخيرة هي التي تنشئ المنظمات الدولية، وهي التي تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية وهي التي توفر الحماية لمواطنيها ومؤسساتها داخل وخارج الوطن، وهي المسؤولة دوليا عن أية أخطاء ترتكبها كالتورط في الحروب أو عدم الإيفاء بالتزاماتها، وهي المخول الوحيد لإبرام تحالفات سياسية وعسكرية أو إنشاء كتلات اقتصادية.¹

إذ تلجأ الدول الأكثر قوة في النظام إلى خلق وصياغة المؤسسات بالطريقة التي تمكنها من الحفاظ على حصتها من القوة العالمية أو حتى مضاعفتها، ومن هذه الزاوية، فإن المؤسسات ليست إلا "حقلا للتفاعل خارج علاقات القوة".²

ثانيا: الليبرالية/ تعدد الفواعل إلى جانب الدولة:

يعتقد أصحاب النظرية الليبرالية بأن النظام العالمي الحالي قادر على تحقيق نظام عالمي سلمي، فهي لا تركز على القوة العسكرية كالحروب مباشرة، بل تركز على التعاون الدولي لتعزيز مصلحة الدولة، فالفوائد التي تجنيها الدول من خلال التبادل الاقتصادي تعزز من مصالح الدول وتقلل من فرص اندلاع الحروب وما تسببه من خسائر، لذا فإن السياسيين الليبراليين يفضلون استخدام القوة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق أهدافهم الوطنية.³

¹ - Bahouli Loubna, **The role of the United Nations in maintaining international peace and security** : An analysis of the most important theoretical approaches. The journal of Teacher Researcher of legal and political studies, Vol 07, April 2022. Pp.1081.

² - Bahouli loubna, Op. Cit. p.1084.

³ - سارة كفاقي، مقارنة بين نظريات العلاقات الدولية، موضوع كوم، 15 / 03 / 2026 متاح على: <https://mawdoo3.com>

وترى أن المنظمات الدولية تلعب دورا وظيفيا حاسما في خفض تكاليف التفاعل، وتقديم المعلومات، وتعزيز الشفافية بين الدول، مما يسهل التعاون الدولي حتى في ظل غياب سلطة عالمية مركزية.

يعتقد الليبراليون أنه من غير الممكن فهم السياسة العالمية في فترة ما بعد نهاية الحرب الباردة إذا أهملنا دور المؤسسات الدولية، وكما كتب روبرت كيوهان: "تحليل السياسات العالمية في التسعينيات هو مناقشة المؤسسات الدولية، أي القواعد التي تحكم عناصر السياسات العالمية والمنظمات التي تساعد في تحسين هذه القواعد، هل سيتوسع الناتو ؟ في ظل أي شروط ستخضع الصين لقواعد منظمة التجارة العالمية ؟ وهل بإمكان ممارسات حفظ السلام الأممية أن تكون فعالة ؟... هذه الأسئلة تساعد في توضيح الأهمية المتزايدة للمؤسسات الدولية في الحفاظ على النظام العالمي".

وتؤكد الليبرالية المؤسسية على أن المؤسسات تؤدي دورا جوهريا في تحقيق الأمن الدولي وحتى في تعزيز الأمن الداخلي عبر ما أصبحت تملكه من صلاحيات وعناصر تسمح لها بضبط بعض الجوانب في المسائل الداخلية كنتاج للتحويلات التي مست السياسة العالمية والتي لم تعد تجعل الدول تتصرف بشكل منفرد في سياساتها الداخلية، وهذا ما أكدته كل من Lisa Martin و Robert Keohane على أن المؤسسات "بإمكانها تسهيل التعاون من خلال مساعدتها في تهدئة النزاعات"، فهي تسهل من مسألة الربط التي عادة ما تفرز مظاهر التعاون. حيث يصبح بالإمكان تغيير سلوك الدول بشكل مستقل، ومن ثم بإمكانها أن تسبب السلام، من خلال إقناع الدول بنبذ سلوكيات مضاعفة القوة، والقبول ببعض المحصلات التي قد تضعف من موقع قوتها النسبية.¹

ثالثا: النظرية البنائية

برزت البنائية مع نهاية الحرب الباردة، مرجعة السلوك الدولي إلى الأفكار، والهويات، والثقافات، والمعايير الاجتماعية المعنوية، وليس فقط إلى الحسابات المادية (العسكرية

¹- Bahouli Loubna. Op. Cit. pp.1084,1085.

والاقتصادية). وبالإضافة إلى الدول كفاعول أساسية في النظام الدولي، تعتبر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وباقي الفواعول غير الدول بمثابة فواعول إلى جانب الدولة، ولكن تختلف في مدى تأثيرها على فعاليات السياسة الدولية وصياغتها. كما أن الدولة -عند البنائيين- لا يتم معالجتها من منطلق الطرح الواقعي كمعطى مسبق وافترض أنها تعمل من أجل بقائها، وإنما من خلال اعتبارها ظاهرة اجتماعية تتكون بفعل الضرورة التاريخية.¹

ينظر البنائيون إلى المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان) باعتبارها جهات فاعلة تنشئ المعايير Norm Entrepreneurs، فهي لا تنسق التعاون فحسب، بل تسهم في نشر وترسيخ قيم عالمية جديدة كحقوق الإنسان والتدخل الإنساني وحماية البيئة، معيدة تشكيل إدراك الدول لسلوكها وهويتها السياسية.²

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن الدوافع الجوهرية التي أدت إلى نشوء التنظيم الدولي والمنظمات الدولية تتبلور في رغبة المجتمع الدولي في تلافي ويلات الحروب، والحاجة الماسة لمؤسسات هيكلية تنظم العلاقات البينية عبر تقنين القواعد والتشريعات الدولية. ويهدف هذا الإطار المؤسسي إلى ضمان احترام القانون الدولي، وتوفير آليات سلمية ملزمة لفض النزاعات، فضلاً عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومواجهة الكوارث العابرة للحدود كالتغير المناخي والأوبئة، وحماية منظومة حقوق الإنسان العالمية.

¹ - حجار عمار، "السياسة الأمنية الأوروبية تجاه جنوب المتوسط"، (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، غير منشورة)،

جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، 2002، ص.40.

² - المختار ضو زامون، المرجع السابق، ص.388.

الفصل الثاني

التحديات المعاصرة للإغاثة الانسانية
في مناطق النزاع



تمهيد:

تشهد النزاعات المسلحة المعاصرة تحولات عميقة أثرت بصورة مباشرة على طبيعة العمل الإنساني وآليات تقديم المساعدات للمدنيين المتضررين، حيث أصبحت المنظمات الإنسانية تواجه صعوبات متزايدة ترتبط بالوصول إلى مناطق النزاع، وضمان أمن العاملين الإنسانيين، والحصول على التمويل الكافي للاستجابة للأزمات الإنسانية المتفاقمة. كما أضحت الإغاثة الإنسانية نفسها محل تجاذبات سياسية واستراتيجية، الأمر الذي أدى إلى تسييس العمل الإنساني واستخدامه أحياناً كأداة للضغط أو لتحقيق مصالح دولية وإقليمية.

وتبرز هذه التحديات بشكل واضح في النزاعات الحديثة التي تتميز بتعدد الفاعلين المسلحين، وغياب الاستقرار الأمني، وتداخل الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية، مما يفرض على الفاعلين الإنسانيين العمل في بيئات معقدة وخطيرة. لذلك أصبح من الضروري دراسة أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع، خاصة ما يتعلق بإشكالية الوصول والأمن، وأزمة التمويل، وتسييس المساعدات الإنسانية.

المبحث الأول: تحديات الوصول الآمن لمناطق النزاع

تمثل مسألة الوصول الإنساني الآمن إلى السكان المتضررين من النزاعات المسلحة أحد أهم التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية في العصر الحديث، إذ أن تصاعد العنف المسلح وتعدد الأطراف المتحاربة أدى إلى تعقيد العمليات الإنسانية وعرقلة وصول المساعدات إلى مستحقيها، كما أصبحت الاعتداءات على العاملين الإنسانيين والمنشآت الطبية والإغاثية ظاهرة متكررة في العديد من مناطق النزاع، وهو ما يهدد مبدأ الحياد الإنساني ويحد من فعالية الاستجابة الإنسانية، وعليه سنتناول صعوبة الوصول الإنساني إلى مناطق النزاع في المطلب الأول، والتهديدات الأمنية للعاملين الإنسانيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوصول الإنساني

أولاً: تعريف الوصول الإنساني:

في مختلف حالات النزاع، يقر القانون الإنساني أن لمنظمات الإغاثة الحق في الوصول إلى الضحايا وتنظيم الظروف التي تحكم هذا الوصول؛ حيث يعد هذا الحق عنصراً أساسياً في مهمات العمل الإنساني على اعتبار أنه يسمح بتمكين المنظمات الإنسانية من تنفيذ مهماتها بناء على التقييمات المستقلة لاحتياجات ومتطلبات السكان بغرض ضمان كفاءة نشاطاتها، والتحكم بعملية إيصال المساعدات وتوزيعها بكيفية عادلة على مستحقيها.¹ عموماً يؤكد القانون الإنساني ويدافع عن حق وصول مختلف المنظمات الإنسانية المحايدة وحتى الدول الحامية باختلاف الوضع، وهو يرتبط بشكل واضح بالواجبات والمسؤوليات المناطة بمنظمات الإغاثة المختلفة والتي تركز بدورها على حقوق الفئات المختلفة من الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية.

ويجدر التأكيد على أن الوصول الإنساني الآمن يتضمن ما يلي:

¹ - آدمام شهرزاد ، "الوصول الإنساني في بيئة النزاع ورهانات التفاوض مع الجماعات المسلحة"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2023، ص 1222.

- ضرورة سماح أطراف الصراع وتسهيل المرور السريع من غير عرقلة لجميع مؤن الإغاثة والمعدات والأفراد والمقدمة بموجب ما تنص عليه مبادئ القانون الإنساني.
- قد يشكل أفراد الإغاثة عند الضرورة جزءا من المساعدة المقدمة.
- ينبغي احترام وحماية هؤلاء الأفراد القائمين على تنفيذ مهمة الوصول الإنساني.¹

ثانيا: أحكامه:

- يمكن تلخيص أحكام حق الوصول الإنساني في العناصر التالية:
- تختلف الأحكام التي تنظم حق الوصول حسب فئات مختلفة من الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني على سبيل المثال المدنيين الأطفال، النساء، المرضى، الجرحى ...
 - تتمتع أعمال الإغاثة ذات الطبيعة الطبية بحق أوسع في الوصول مقارنة مع غيرها من أشكال الإغاثة العامة الأخرى.
 - تكون الأحكام أكثر تفصيلا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية مما هي عليه في النزاعات الداخلية.
 - بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يؤكد عدد من قرارات الأمم المتحدة على حق الوصول، إلا أن هذه القرارات ليست ملزمة للدول على عكس اتفاقيات جنيف.
 - واجبات المنظمات الإنسانية لا تقتصر على توفير إمدادات الإغاثة فقط، وإنما يترتب عليها كذلك التزامات معينة تخص حماية السكان الذين تقدم لهم المساعدة بموجب وجودها في الميدان وعليها أن تعرف واجباتها وتلتزم بها.²

¹ - عبدلي رانيا، حداد محمد، المرجع السابق، ص 337.

² - آدام شهرزاد ، المرجع السابق، ص 1223.

ثالثاً: أنماطه:

يتضمن حق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية الأنماط التالية:

- الوصول إلى الجرحى والمرضى: يفترض تسهيل وصول أفراد الخدمات الطبية إلى أي مكان تكون فيه خدماتهم أساسية لتجميع المرضى والمصابين ورعايتهم، وتقديم الإغاثة لهم كما يفترض احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم والمركبات والمنشآت التابعة لهم.

- الوصول إلى أسرى الحرب وأماكن الاحتجاز: يكفل القانون الدولي الإنساني حق الوصول إلى أسرى الحرب من جانب جمعيات الإغاثة أو أي منظمة أخرى تقوم بتقديم المساعدة لأسرى الحرب، ولا يجوز للدولة الحاجزة حظر مثل هذا الحق في الوصول ويبقى لها فقط أن تحدد بعض الإجراءات التنفيذية الضرورية.¹

- الوصول إلى الأشخاص المحميين: وهذا يشمل السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو المتجمعين في أماكن الاحتجاز أو الاعتقال أو العمل بالإضافة إلى الجرحى والمرضى.²

- حماية المدنيين وموظفي هيئات الإغاثة: المدنيون هم الأشخاص غير المقاتلين أو العسكريين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهم محميون من طرف القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بمنع قصف ممتلكاتهم وأماكن تواجدهم بصفتهم غير مقاتلين، وعلى أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية وعدم التعرض لهم من قبل القوات المسلحة بالقتل أو التعذيب، إضافة إلى المدنيين المنتسبين إلى هيئات

¹ - اتفاقية جنيف 3 المادة 125.

² - آدامش شهرزاد ، المرجع السابق، ص 1223.

الإغاثة الذين لا دخل لهم بالنزاع، والمدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، الذين يعتبرون الفئة الأكثر ضعفا والأشد حاجة للمساعدات الإنسانية¹

رابعاً: المرتكزات القانونية للوصول الإنساني:

بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يؤكد عدد من قرارات الأمم المتحدة على حق الوصول، إلا أن هذه القرارات ليست ملزمة للدول على عكس اتفاقيات جنيف:

فبالنسبة للوصول الإنساني وفق اتفاقية جنيف 1949: اتفق الموقعون في (المادة (23) على أنه: "يجب أن يسمح أي طرف من الأطراف المتعاقدة بحرية مرور المؤن الطبية ومستلزمات المستشفيات وما هو ضروري لممارسة العبادات الدينية الموجهة فقط للمدنيين لدى طرف آخر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو أن الأخير خصما له، كذلك يجب عليه السماح بحرية مرور جميع المؤن الغذائية الأساسية والملابس والأدوية المقوية الموجهة للأطفال تحت سن الخامسة عشر والأمهات الحوامل وحالات الولادة. ويخضع التزام أي طرف من الأطراف المتعاقدة بالسماح بمرور المؤن بحرية والمشار إليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون هذا الطرف راضيا بأنه ليست هناك أسباب خطيرة للخوف من:

- احتمال تحويل المؤن عن وجهتها.
- احتمال ألا تكون السيطرة فعالة.
- احتمال استفادة الجهود العسكرية أو اقتصاد العدو بشكل محدد من خلال استغلال المؤن المذكورة أعلاه.²

¹ - عبدلي رانيا وحداد محمد، "واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني: سوريا أنموذجاً"، دفا تر السياسة والقانون، مجلد 13 عدد 2 ، 2021، ص 331.

² - دليل التدريب على الأمن: الوحدة رقم - الحقوق والمسؤوليات DG ECHO ، ص 15

https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/m06-msw-ar.pdf (2026-04-11)

أما عن حق الوصول وفق قرارات الأمم المتحدة؛ فقد أعادت العديد من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على قواعد القانون الإنساني الخاصة بتنظيم حق الوصول إلى ضحايا النزاعات، غير أن قوة القانون لهذه القرارات لا تجعلها ملزمة لكافة الدول ما لم تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

وتؤكد هذه القرارات على ضرورة القيام بعمليات إغاثة مكثفة في مثل هذه الأوضاع بسرعة لأجل الحد من الوفيات مع ضرورة تمكين المنظمات الحكومية أو غير الحكومية من تأدية دور كبير وإيجابي في أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وهذا من خلال دعوة كافة الدول المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة إلى تسهيل تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها مختلف المنظمات وينطبق هذا بشكل خاص على توفير الطعام والدواء أو الرعاية الصحية، التي يعتبر الوصول إلى الضحايا من أجل إيصالها أمراً أساسياً.²

وبهدف تذليل العقبات أمام مهمة الوصول، تقترح الجمعية العامة إنشاء ما يسمى بـ "ممرات الإغاثة" حيث يتم في إطارها طلب تعاون الدول المجاورة، وقد استخدم مجلس الأمن العديد من أشكال ممرات الإغاثة في حالات مثل السودان، والعراق، وليبيريا، وأنغولا، والصومال، ويوغسلافيا سابقاً.³

المطلب الثاني: تحديات الوصول الإنساني إلى مناطق النزاع:

أصبحت النزاعات المسلحة الحديثة تتميز بقدر كبير من التعقيد نتيجة تعدد الفاعلين المسلحين، وظهور الجماعات غير الحكومية والتنظيمات المسلحة العابرة للحدود، مما جعل الوصول الإنساني إلى المدنيين المتضررين أمراً بالغ الصعوبة:

1 - آدام شهريزاد ، المرجع السابق، ص1224.

2 - آدام شهريزاد، المرجع نفسه، ص 1224.

3 - آدام شهريزاد ، المرجع نفسه، 1225.

- في العديد من الحالات تفرض الأطراف المتحاربة قيودا على حركة المنظمات الإنسانية، سواء لأسباب أمنية أو سياسية أو عسكرية، وهو ما ينعكس سلبا على إيصال الغذاء والدواء والخدمات الأساسية للسكان المدنيين.¹
- كما تلجأ بعض الأطراف المتنازعة إلى استخدام الحصار والتجويع كوسيلة من وسائل الحرب، الأمر الذي يؤدي إلى منع دخول المساعدات الإنسانية أو التحكم فيها بما يخدم أهدافا عسكرية وسياسية معينة. وقد شهدت عدة مناطق نزاع مثل سوريا واليمن والسودان حالات متكررة من منع وصول القوافل الإنسانية أو استهدافها بشكل مباشر.²
- إضافة إلى ذلك، فإن تدمير البنية التحتية كالطرق والجسور والمطارات يعرقل بشكل كبير عمليات نقل المساعدات الإنسانية، خاصة في المناطق التي تشهد مواجهات عسكرية متواصلة. كما تؤدي الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة إلى تهديد حياة العاملين الإنسانيين والسكان المدنيين على حد سواء.³
- وتزداد هذه التحديات تعقيدا عندما تفقد الدولة سيطرتها على أجزاء من إقليمها، حيث يصبح التنسيق مع مختلف الأطراف المسلحة أمرا ضروريا لضمان مرور المساعدات الإنسانية، وهو ما قد يضع المنظمات الإنسانية في مواقف حساسة تتعلق بمبدأ الحياد وعدم الانحياز.
- انتشار الفوضى وغياب القانون في ظل النزاع المختلط بين الدولي والداخلي:⁴ حيث يقود تعدد الأطراف والفواعل في النزاع إلى استدامة الفوضى وزيادة شدة خطورة النزاع

¹ - أبو العنين محمد، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 144.

² - الرشيد أحمد ، "الأزمات الإنسانية المعاصرة في العلاقات الدولية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2020، ص 91.

³ - علوان عبد الكريم ، "الوسيط في القانون الدولي العام"، عمان: دار الثقافة، 2017، ص 322.

⁴ - علوان عبد الكريم ، المرجع نفسه، ص 337.

مما يشكل خطراً كبيراً خصوصاً على السكان المدنيين ويخلق صعوبة كبيرة لوصول المساعدات إليهم؛ أين تتعرض المنظمات والعاملين في مجال الإغاثة لهجمات وسرقة وقتل بهدف إضعاف الخصم أو الطرف المعادي ومنع المساعدات عنه ودفعه للاستسلام.

- الاستناد إلى مبدأ السيادة في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية: أين يطرح مشكل التقاطعات الواقعة بين مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل من جهة وبين مبدأ حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.¹

- العقوبات التي تواجه العاملين في الإغاثة في تقديم المساعدات الإنسانية وذلك لتعرضهم للاعتقال والاختطاف والتعدي والقتل وسرقة المواد الطبية والغذائية والقصف العمدي.

- تسييس المساعدات الإنسانية مما يزيد من تعنت الدول المعنية بالنزاع أو الجماعات المسلحة الناشطة فيه في عدم ضمان الوصول الإنساني الآمن كرد على المواقف السياسية للدول المانحة أو القائمة على هذا الأخير.

- وهذه العقوبات مجتمعة تخلق بيئة صعبة خاصة في إطار النزاعات الداخلية، تعيق الوصول الإنساني مما يدفع الأطراف الفاعلة في هذا المجال إلى انتهاج طرق لتقويض هذه الصعوبات عبر اللجوء إلى التفاوض مع مختلف الجهات ذات العلاقة بالنزاع.

المطلب الثالث: المفاوضات من أجل وصول إنساني آمن

وفق القانون الإنساني يجب أن تكون أول استجابة إنسانية رسمية من قبل السلطات المحلية والوطنية في البلدان المتضررة،² ولكن في بعض الحالات لا تكون هذه الجهات

¹ - ستوفل روت أبريل ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الإنجازات والفجوات، ص 7.

<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf>

² - دليل التفاوض من أجل الوصول الإنساني، ص 2.

قادرة أو حتى مستعدة لأداء هذا الدور مما ينجم عنه معاناة إنسانية تتطلب تدخل وكالات إنسانية ومنظمات غير حكومية.

من جهة أخرى يؤدي الفشل المتكرر للأطراف المتحاربة في احترام الهدف الإنساني من التدخلات إلى جعل المدنيين في حالة الصراع أكثر عرضة للهجوم وتدهور أوضاعهم لا سيما من قبل الجماعات المسلحة التي في حقيقة الأمر هي غير ملزمة بقوانين لم تشارك في وضعها أو المصادقة عليها وهو ما يزيد من معاناة المتضررين وخطورة أوضاعهم، مما يستدعي انتهاج سبل أكثر مواءمة بعيدا عن المواجهة المباشرة واستخدام القوة العسكرية كالمفاوضات التي وفق غرضها تسمى مفاوضات الوصول الإنساني.

يعرف هذا النمط من المفاوضات على أنه: "التواصل المستمر مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وتهدف منها الوكالات الإنسانية إلى الوصول الآمن إلى الفئات السكانية الضعيفة وضمان سلامة الموظفين وسلامة العمليات ونزاهتها والالتزام بالمبادئ الإنسانية ومتطلبات الجهات المانحة، والقوانين".¹

¹ - دليل التفاوض من أجل الوصول الإنساني، ص 5-6.

المبحث الثاني: تحديات التهديدات الأمنية لعمال الإغاثة:

أصبحت المنظمات الإنسانية والعاملون في المجال الإغاثي عرضة لمخاطر أمنية متزايدة في مناطق النزاع، حيث تسجل التقارير الدولية ارتفاعا ملحوظا في حالات القتل والاختطاف والاعتداء على العاملين الإنسانيين، خاصة في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية.¹

ويعود ذلك إلى عدة عوامل، أهمها تراجع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وغياب التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، إضافة إلى انتشار الجماعات المسلحة التي لا تعترف بالقواعد الإنسانية الدولية.

كما أن بعض الأطراف المتحاربة تتهم المنظمات الإنسانية بالتجسس أو الانحياز السياسي، وهو ما يؤدي إلى استهدافها بصورة مباشرة. وقد تعرضت العديد من القوافل الإنسانية والمستشفيات الميدانية التابعة للمنظمات الدولية للقصف أو الاعتداء خلال السنوات الأخيرة.²

ومن أبرز التحديات الأمنية أيضا صعوبة تأمين العاملين الإنسانيين في البيئات غير المستقرة، حيث تواجه المنظمات صعوبات كبيرة في التنقل والتواصل وتوفير الحماية اللوجستية، مما يضطر بعضها إلى تعليق أنشطتها أو الانسحاب من مناطق النزاع.³ ورغم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حماية العاملين الإنسانيين، إلا أن الانتهاكات ما تزال مستمرة بسبب ضعف آليات المساءلة الدولية وغياب الإرادة السياسية لدى بعض الأطراف المتنازعة.

تعد مسألة القيام بأنشطة إنسانية في المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا، أو عنفا داخليا دائما أمرا وعملا محفوفا بالمخاطر والصعوبات، نتيجة لانعدام الأمن واستفحال مظاهر

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات العمل الإنساني في النزاعات المعاصرة، جنيف، 2021، ص 18.

² - الشكري علي يوسف، "القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ، 2019، ص 201.

³ - منظمة الأمم المتحدة، حماية العاملين في المجال الإنساني، تقرير الأمين العام، 2020، ص 11.

العنف والاستهداف المستمر للنشاطات الإنسانية، بمختلف الأساليب خاصة مع ما نشهده في الآونة الأخيرة من تغير صارخ في طبيعة النزاع المسلح، بسبب التطور الكبير الذي عرفت أساليب الحرب ووسائلها.

لذلك ومحاولة منا تبين التحديات الأمنية المعيقة للعمليات الإنسانية، سنعمل من خلال هذا أولاً إلى إبراز الطبيعة المتغيرة للعنف المسلح، ثم تحديد الأخطار المحدقة بعمال الإغاثة في المناطق غير الآمنة من خلال استهداف عمال الإغاثة ثانياً، وهذا وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة المتغيرة للنزاعات والعنف المسلح:

شهدت طبيعة العنف المسلح تحولاً جذرياً وتطوراً هائلاً، لاسيما مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين؛ إذ تراجع عدد النزاعات المسلحة الدولية التقليدية تراجعاً ملحوظاً بعد عام 1945، ليحل محلها طيف واسع من الصراعات والمواجهات المتعددة الأبعاد، سواء أكانت داخلية أم عابرة للحدود. وتتجسد هذه الصراعات في صورة أعمال عدائية واسعة النطاق باتت تشكل خطراً كبيراً على حياة المدنيين.

ففي السنوات الأخيرة وتحديداً مع بداية عام 2003، اندلع نزاعان مسلحان دوليان في كل من أفغانستان والعراق؛ تمخض عن الأول تشكيل حكومة أفغانية مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية، وعن الثاني احتلال عسكري للعراق، ومنذ ذلك الحين، استمرت دوامة العنف المسلح والنزاعات في مناطق شتى من العالم، وتزايد معها التباس الخطوط الفاصلة بين الأطراف المتنازعة، وبين المقاتلين والمدنيين.¹

وقد جعل هذا الوضع من أمن العاملين الإنسانيين وسلامتهم مصدر قلق متزايد؛ إذ وجدت الوكالات الإغاثية نفسها خلال العقود القليلة الماضية تعمل في بيئات معقدة سياسياً واجتماعياً، ويواجه موظفوها مخاطر متعددة في سبيل توفير المساعدات الضرورية للمجتمعات التي مزقتها النزاعات والاضطرابات المدنية.

¹ - انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، المؤتمر الدولي الثامن وعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ، ديسمبر / كانون الأول 2003.

إن طبيعة الحالات الطارئة المعاصرة فرضت طلبا غير مسبوق على منظمات الإغاثة، مما وضعها تحت ضغوط شديدة للموازنة بين ضرورة الاستجابة في البيئات غير الآمنة، ومسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن ضمان سلامة طواقمها.

وتجدر الإشارة إلى أن استمرار المظالم السياسية، والإثنية، والقومية، والدينية، فضلا عن الصراع على الموارد الحيوية، يظل الوقود الأساسي لدورات النزاع المسلح. وقد أدت موجات الأعمال العدائية الأخيرة إلى جعل اتجاهات النزاع أكثر حدة وتعقيدا نتيجة لتعدد أطرافها الفاعلة، ودخولها في ما يعرف بـ "فخ النزاع" (حيث تتولد النزاعات من رحم نزاعات سابقة وتستقطب أطرافا جديدة)، الأمر الذي تسبب في غياب الحلول الدولية الفعالة تزامنا مع انهيار الأنظمة القومية.¹

وكمثال على هذه السمة الثانية للنزاعات المعاصرة المتمثلة في "طول أمد النزاع" - بعد السمة الأولى وهي الانتشار الواسع للنزاعات الداخلية (غير الدولية) - نجد أن أغلبية عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتركز في بلدان تشهد وجودا للجنة منذ عقود؛ مثل أفغانستان، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والفلبين، والسودان. وعادة ما تتغذى هذه النزاعات المزمنة على دوافع اقتصادية ترتبط بالسيطرة على الموارد الطبيعية، وتتأرجح بين مراحل شديدة وضعيفة الحدة دون أفق لحل سلمي دائم، ومع ذلك، فإن هذه الاستمرارية لا تنفي وجود نزاعات حسمت إما عسكريا لصالح أحد الأطراف (كما في حالة سريلانكا)، أو عبر مفاوضات سلام ناجحة، في حين تجددت المواجهات في حالات أخرى بين الأطراف ذاتها رغم توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النار.²

¹ - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف أكتوبر، 2015.

² - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 28 تشرين الثاني / نوفمبر - 1 كانون الأول / ديسمبر 2011.

وتعكس هذه البيئات غير الآمنة مباشرة على طبيعة الاستجابة الإنسانية؛ ففي بعض الأحيان تدفع المخاوف الأمنية الوكالات إلى تعليق برامجها أو حصر عملياتها في المناطق الآمنة فقط. وفي أحيان أخرى، تلجأ المنظمات إلى آلية "التحكم عن بعد" لضمان استمرار وجودها، وذلك عبر الاعتماد على الموظفين المحليين، أو الشركاء الوطنيين، أو المقاولين. ورغم أن هذا الأسلوب يضمن تدفق المساعدات، إلا أنه ينقل المخاطر مباشرة إلى الزملاء المحليين الذين يجدون أنفسهم في مواجهة التهديدات دون دعم أمني كافٍ. كما أن إدارة الأمن عن بعد تخلق تحديات إضافية؛ إذ يؤدي ضعف الوصول إلى معلومات أمنية موثوقة إلى سوء فهم الواقع الميداني، مما يحد من قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات مدروسة.

ورغم أن السنوات الأخيرة شهدت اندلاع بعض النزاعات الدولية الجديدة، بما في ذلك النزاع في ليبيا عام 2011 بين النظام وتحالف متعدد الجنسيات بقيادة الناتو،¹ إلا أن النزاعات غير الدولية تظل النمط السائد في عالمنا المعاصر، مستمرة في حصد أرواح الأبرياء في إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى الاضطرابات التي تصاعدت حداثها في الشرق الأوسط إبان ما عرف بالربيع العربي عام 2011، والتي تحولت لاحقا إلى حروب أهلية مدمرة في سوريا والعراق واليمن.

من جهة أخرى فرضت الحرب على الإرهاب تحديات أمنية بالغة التعقيد؛ حيث تزايدت عالميا التهديدات والهجمات الموجهة ضد الموظفين الإنسانيين الذين باتوا محاصرين وسط الاستهداف المتبادل بين الأطراف الدولية والجهات الفاعلة في الميدان. وفي البيئات التي شهدت تدخلات عسكرية دولية حديثة، كأفغانستان والعراق، كانت للعمليات العسكرية ارتدادات خطيرة على المساحة الإنسانية وطريقة قراءة حياد المنظمات، خاصة وأن التركيز

¹ - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، المرجع السابق.

الشديد للمجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 قد حجب العديد من الأزمات الإنسانية الأخرى عن الأنظار.¹

وبناء عليه غدت الملامح الجديدة والأشد خطورة للعنف المسلح المعاصر تشكل تحديا استثنائيا للعاملين في الحقل الإنساني، سواء من حيث صعوبة حماية المدنيين أو التطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني. فقد أصبحت النزاعات أكثر تعقيدا وتشابكا مع تزايد الحروب الأهلية القائمة على الانقسامات العرقية والدينية، وبرز فاعلين جدد غير دوليين انخرطوا في العنف، فضلا عن تداخل الأجندات السياسية بالمصالح الإجرامية الخاصة، مما أدى إلى طمس الحدود الفاصلة بين النزاع المسلح والجريمة المنظمة.

أما الميزة الثالثة والأخيرة للعنف المعاصر، فتتمثل في التكنولوجيا العسكرية الناشئة؛ حيث يشهد العالم طفرة في استخدام الأسلحة الموجهة عن بعد (مثل الطائرات المسييرة - الدرونز)، والأنظمة ذاتية التشغيل (الروبوتات العسكرية). يضاف إلى ذلك خطر الحرب السيبرانية، وهي حرب تحمل في طياتها عواقب إنسانية كارثية على المدنيين؛ إذ تتيح شن هجمات إلكترونية تستهدف أنظمة التحكم في المطارات، والمستشفيات، ومحطات الطاقة النووية، وشبكات النقل، والسدود، مما قد يتسبب في شلل تام للبنى التحتية الحيوية، ويوقع خسائر جسيمة في صفوف المدنيين العزل.²

وتأسيسا على ما تقدم، فإن هذا التسارع المطرد في تكنولوجيات الحرب الجديدة، لاسيما تلك المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا المعلومات، والروبوتات، يمثل عائقا وتحديا جوهريا أمام العمليات الإنسانية، مما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة فتح نقاشات جادة ومسؤولة لتأطيرها وضبطها قانونيا.

¹ - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، لمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف، ديسمبر / كانون الأول 2003، المرجع السابق.

² - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015.

المطلب الثاني: استهداف عمال الإغاثة

يعتمد العمل الإنساني بشدة على تطبيق القانون الدولي، إلا أن السنوات الأخيرة قد شهدت انتهاكات عديدة للقانون وأصبح تقديم المساعدة الإنسانية الفاعلة واقعة تحت ضغوط متزايدة، كما زادت الأمور من السيئ إلى الأسوأ، بحيث أسهم هذا الوضع المتردي والذي تعرفه طبيعة النزاع المسلح المعاصر، في زيادة خطورة المهام الإنسانية لصالح المتضررين من المدنيين، ومنه ازدياد المخاطر الأمنية على العاملين في المجال الإنساني من جهة أخرى.

لقد كانت المنظمات الإنسانية في الماضي تعتقد أنها ستمنح درجة من الأمان فقط بسبب هويتها والمساعدة الإنسانية التي تقدمها، ولكن اليوم هناك تحديات كبرى لتلك الافتراضات التقليدية، فالمنظمات الإنسانية التي تعمل في العديد من مناطق النزاعات المسلحة على غرار أفغانستان والشيستان والعراق والصومال والسودان، وجدت نفسها هدفا للهجمات، وقد فقدت الحماية الضمنية الضرورية لكي تعمل بأمان.

وحتى بعيدا عن تلك السياقات البارزة، يواجه الفاعلون الإنسانيين تحديات أمنية تشمل مستويات مرتفعة من العنف الموجه ضد موظفيها، خاصة الموظفين الوطنيين، وقائمة من الحوادث المخيفة على غرار القتل والاغتصاب والاختطاف والسطو المسلح وسرقة السيارات والاعتداء والاعتقال من جانب السلطات، بل أن هذه التهديدات والمضايقات أصبحت أحداثا مألوفة ينبغي على المنظمات الإنسانية وموظفيها التكيف معها.

وتبياننا لهذا الوضع الأمني المزري، صرح بوب كينش عضو اللجنة الدولية للإغاثة، قائلا: "الخطر الرئيسي الذي كان يهدد العاملين الإنسانيين قبل 15 سنة كان يأتي من حوادث السير، أما الآن فمرده الأساسي هو العنف الموجه ضدهم".¹ الأمر الذي يبين ازدياد

¹ - جريدة العرب، استهداف المنظمات الإنسانية يشل عملها في الشرق الأوسط السنة 1996 ، العدد 37، تاريخ الاطلاع على الموقع 26/04/2026، متوفر على الموقع الإلكتروني www.alarab.co.uk/id34002 ،

حجم الضغوط التي تمارس على جميع العاملين في المجال الإنساني، لدرجة أن هناك حديثاً عن أن العاملين الإنسانيين أصبحوا يعتبرون أهدافاً غير محصنة.¹

والواقع أنه وبالتحديد منذ سنة 2006 تقريباً أصبح التحدي الأمني الانشغال الأول للمنظمات الإنسانية، كما أصبح عاملاً لا يمكن التغافل عنه خلال تقديم الإغاثة الطارئة، والمساعدات الضرورية إلى ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة في مختلف بقاع العالم، بحيث شهدت سنة 2011 عدداً كبيراً من الهجمات التي استهدفت عمال الإغاثة، إذ بلغ عدد الموظفين المتضررين حوالي 308 ضحية، وفقاً لما صرح به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة.²

وفي دراسة للأمم المتحدة اعتبرت أن العام 2013 يعتبر الأسوأ لعمال الإغاثة الإنسانية في العالم، إذ شهدت سنة 2013 ارتفاعاً ملحوظاً لعمليات استهداف عمال الإغاثة والمنظمات الإنسانية بنسبة وصلت إلى 60 بالمائة عن العام الذي سبقه، بحيث لقي 155 عامل إغاثة حتفه، وأصيب 171 آخرون بجروح وتعرض 134 للاختطاف.³

رصدت هذه الإحصائيات في ثلاثين دولة حول العالم، تصدرت فيها أفغانستان قائمة الدول الأكثر خطورة لعمال الإغاثة الإنسانية، والتي وقع فيها حوالي 400 حادث استهداف لعمال الإغاثة في الفترة الممتدة بين عامي 1997 وإلى غاية 2013، وهذا وفقاً لما جاء في المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية لعام 2014، والصادرة في اليوم العالمي للعمل الإنساني والذي يحتفل به في 19 أوت من كل سنة.

¹ - جريدة العرب، استهداف المنظمات الإنسانية يشل عملها في الشرق الأوسط السنة 1996، المرجع السابق.

² - عبد الحفيظ العدلي، انعدام الأمن في مناطق النزاعات يؤرق المنظمات الإنسانية مقال منشور على الموقع الإلكتروني

www.swissinfo.ch/ara/41136438

³ - شايب فتيحة، "التحديات الميدانية للعمل الإنساني في المناطق المدنية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07 العدد 01 (2021)، ص 2439.

لقد تصدرت أفغانستان إذن، قائمة الدول الأكثر خطورة على عمال الإغاثة الإنسانية، بالأخص سنة 2013 إذ سقط فيها لوحدها أكثر من نصف القتلى من إجمالي ضحايا الهجمات العدائية لعام 2013، وتليها دولة السودان كثاني دولة في قائمة الدول التي تشهد أكثر صور الاعتداء على الفاعلين في المجال الإنساني، تليها الصومال وجنوب السودان وباكستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوريا والعراق وسيرلانكا وكينيا.

وأظهرت الدراسة الصادرة عن مركز أبحاث النتائج الإنسانية بتاريخ 19 أوت 2014، قد أن أكثر من نصف عمال الإغاثة الذين قتلوا في عام 2013، قد سقطوا في كمائن أو هجمات استهدفت مواكبهم، وأن الموظفين المحليين في المجال الإنساني هم الهدف الرئيسي، مع وجود ضحية واحدة فقط بين كل ستة ضحايا يتم تصنيفها ضمن العاملين الدوليين في المجال الإنساني.

تمتد أحداث العنف المستهدفة لعمال الإغاثة إلى حادثة الهجوم العنيف على مقر الأمم المتحدة في بغداد الذي كان بتاريخ 19 أوت لعام 2003، والذي تسبب في وفاة 22 شخصا من بينهم الممثل الخاص للأمم المتحدة في العراق "سيرجيو فييرادي ميلو"، ليطفو هذا الموضوع على السطح من جديد بعد المصير المأساوي الذي لاقاه المواطن الأمريكي العامل في المجال الإنساني "بيتر كاسيغ" على يد تنظيم داعش في سوريا.

وأدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة في سنة 2003 جميع أشكال العنف الذي يتعرض له موظفو الإغاثة الإنسانية، وأولئك المشاركون في عمليات المساعدات الإنسانية. وكننتيجة لهذه الاعتداءات المتكررة على العاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع المسلح، أصبح الرجال والنساء والأطفال المحتاجين للمساعدة عرضة لخطر الحصول على مساعدات، أو عدم الحصول على المساعدات إطلاقا.

فعلى سبيل المثال، بقي حوالي 2.5 مليون شخص في دارفور جنوب السودان بحاجة لشكل من أشكال المساعدات الإنسانية، وذلك بسبب انعدام الأمن الذي أعاق جهود العاملين في المجال الإنساني في دارفور حسب تصريحات السيدة مارتا روبنس منسقة الأمم المتحدة

المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في السودان، وذلك بعد الهجوم المميت لعام 2015 على العاملين في المجال الإنساني بولاية غرب دارفور بالسودان، وبالأخص على ممثلين عن وزارة الصحة بالولاية ومنظمة الصحة العالمية على إثر عودتهم من مهمة روتينية بالمنطقة، حيث أسفر هذا الهجوم عن مقتل اثنين من عمال الإغاثة.¹

ولا يعتبر القتل الشكل الوحيد من أشكال الاعتداء الذي يمارس على عمال الإغاثة زمن النزاعات المسلحة، وإنما نجد أيضا الخطف والسرقة والتخريب لممتلكات المنظمات الإنسانية، ومثال ذلك السطو المسلح على مجمع أمل النيل في جوبا جنوب السودان بتاريخ 20 نوفمبر 2015، حيث تم احتجاز عمال الإغاثة تحت تهديد السلاح، وسرقة كميات من أصول المنظمات الإنسانية، وهو الأمر الذي أدانه منسق الشؤون الإنسانية بالمنطقة السيد "يوجين اوسو" بشدة، كما تم التصريح من خلال بيان صادر عن مكتب المنسق العام أن موظفي أمل النيل والعاملين في المجال الإنساني يعملون يوميا في ظروف جد خطيرة وذلك من أجل القيام بمهامهم الإنسانية على أكمل وجه بالمنطقة.

وفي شهر أكتوبر لعام 2015 أبلغ الشركاء في المجال الإنساني عن 32 حالة من محاولات السطو، أو عمليات سطو ونهب وتخريب بالفعل على أصول المنظمات الإنسانية، وهو ما أثر بشكل جد سلبي على سير العمليات الإنسانية بالمنطقة، بما في ذلك 15 حالة سطو في منطقة جوبا وقتل لأحد موظفي المنظمات الإنسانية إبان عملية السطو، وذلك في شهر سبتمبر لعام 2015.²

1 - شايب فتيحة، المرجع السابق، ص 2440.

2 - شايب فتيحة، المرجع نفسه، ص 2440.

المبحث الثالث: تحديات التمويل الإنساني في مناطق النزاع

تشهد المنظمات الإنسانية الدولية أزمة متفاقمة تتعلق بنقص التمويل اللازم للاستجابة للآزمات الإنسانية، حيث تفوق الاحتياجات الإنسانية بكثير حجم المساعدات المقدمة من الدول والجهات المانحة.

وقد ساهمت كثرة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والآزمات الاقتصادية العالمية في زيادة الضغط على ميزانيات المنظمات الإنسانية، مما أدى إلى تقليص الخدمات المقدمة للمتضررين، خاصة في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والإيواء.

المطلب الأول: أزمة نقص التمويل الإنساني:

تعتمد أغلب المنظمات الإنسانية على التمويل الطوعي المقدم من الدول، وهو ما يجعل العمل الإنساني مرتبطاً بالتقلبات السياسية والاقتصادية للدول المانحة. ففي حالات كثيرة يتم تقليص التمويل بسبب الآزمات الاقتصادية أو تغير الأولويات السياسية للدول الكبرى.

إضافة إلى ذلك تعاني بعض الآزمات الإنسانية من ضعف الاهتمام الدولي والإعلامي، مما يؤدي إلى انخفاض حجم التمويل الموجه إليها مقارنة بآزمات أخرى تحظى بتغطية إعلامية واسعة.

أولاً: أسباب أزمة نقص التمويل الإنساني:

إن أزمة نقص التمويل الإنساني من أبرز الإشكالات التي تواجه المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية في الوقت الراهن، خاصة مع تزايد حجم الكوارث الإنسانية والنزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم. وتتمثل هذه الأزمة في عدم قدرة التمويل الدولي المتاح على تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للمتضررين، الأمر الذي أدى إلى ظهور فجوة

كبيرة بين حجم الاحتياجات الفعلية وحجم الموارد المالية المقدمة من الدول المانحة والمنظمات الدولية.¹ومن أهم أسباب هذه الأزمة ما يلي:

- التزايد المستمر في عدد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية المعقدة، حيث شهد العالم خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في أعداد اللاجئين والنازحين وضحايا الحروب، خاصة في مناطق الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا. وقد أدى هذا الوضع إلى ارتفاع الطلب على المساعدات الإنسانية بشكل يفوق قدرات المنظمات الإنسانية، سواء من حيث التمويل أو الإمكانيات اللوجستية والبشرية. كما أن النزاعات الحديثة أصبحت تتسم بالطابع الطويل والمعقد، وهو ما يجعل الحاجة إلى التمويل مستمرة لسنوات طويلة دون انقطاع.²

- إضافة إلى ذلك ساهمت الأزمات الاقتصادية العالمية في تعميق أزمة التمويل الإنساني، حيث تعرضت العديد من الدول المانحة لأزمات مالية واقتصادية أثرت على قدرتها في تخصيص مبالغ كبيرة لدعم العمل الإنساني الدولي. كما أن ارتفاع معدلات التضخم والأزمات الطاقوية العالمية دفع العديد من الحكومات إلى إعطاء الأولوية للمشكلات الداخلية على حساب المساعدات الخارجية، مما انعكس سلبا على ميزانيات المنظمات الإنسانية وبرامج الإغاثة الدولية.³

- ومن بين الأسباب المهمة أيضا، تسييس المساعدات الإنسانية وربطها بالمصالح الاستراتيجية للدول المانحة، حيث أصبحت بعض الدول تستخدم التمويل الإنساني كوسيلة لتحقيق النفوذ السياسي أو الضغط الدبلوماسي على الدول الأخرى. ويؤدي هذا التوجه إلى عدم عدالة توزيع التمويل بين الأزمات الإنسانية المختلفة، إذ تحظى

¹ - بشير محمد الأمين ، "إدارة الأزمات الإنسانية في العلاقات الدولية"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 112.

² - أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، ص 214.

³ - علوان عبد الكريم ، المنظمات الدولية والعمل الإنساني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2019، ص 167.

الأزمات ذات الأهمية السياسية والإعلامية بتمويل أكبر مقارنة بالأزمات الأخرى التي

تعاني التهميش الإعلامي والسياسي رغم خطورتها الإنسانية.¹

- كما أن تعدد الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية العالمية ساهم في استنزاف الموارد

المالية المخصصة للعمل الإنساني، خاصة بعد انتشار الأوبئة العالمية والكوارث

المناخية مثل الجفاف والفيضانات والزلازل. وقد أصبحت المنظمات الإنسانية مطالبة

بالتدخل في أكثر من أزمة في الوقت نفسه، وهو ما أدى إلى تشتيت الموارد المالية

وتقليص حجم الاستجابة الإنسانية في العديد من المناطق.²

- وتضاف إلى ذلك مشكلات البيروقراطية وتعقيد إجراءات التمويل الدولي، حيث تواجه

المنظمات الإنسانية صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل أو تحويله بسرعة إلى

مناطق النزاع، خاصة في ظل القيود القانونية والإدارية المفروضة من بعض الدول.

كما أن المنظمات الإنسانية المحلية غالبا ما تعاني من ضعف فرص الحصول على

الدعم المباشر مقارنة بالمنظمات الدولية الكبرى، رغم قربها من المجتمعات المتضررة

وقدرتها على التدخل السريع.³

ثانيا: آثار أزمة نقص التمويل الإنساني:

تتعرض أزمة نقص التمويل الإنساني بشكل مباشر وخطير على أوضاع السكان

المدنيين داخل مناطق النزاع والكوارث، حيث يؤدي ضعف الموارد المالية إلى تقليص حجم

المساعدات الإنسانية المقدمة للمتضررين، وعدم قدرة المنظمات الإنسانية على تغطية جميع

الاحتياجات الأساسية للسكان. ويظهر ذلك بشكل واضح في النتائج التالية:

¹ - مصطفى كامل السيد، "السياسة الدولية وقضايا الإغاثة الإنسانية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017، ص 98.

² - الشكري علي يوسف، إدارة الكوارث والعمل الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020، ص 143.

³ - عبد الحميد سمير، الأزمات الإنسانية المعاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2021، ص 189.

- نقص الغذاء والدواء والمياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية والإيوائية، الأمر الذي ساهم في تفاقم الأوضاع الإنسانية وارتفاع معدلات الفقر والجوع والمرض داخل المجتمعات المتضررة.¹
- أدت محدودية التمويل إلى اضطراب المنظمات الإنسانية إلى تقليص برامجها الإغاثية أو إيقاف بعضها بشكل نهائي، خاصة البرامج المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية وحماية الأطفال والنساء. وفي كثير من الحالات اضطرت المنظمات إلى تحديد أولويات المساعدة وفق الإمكانيات المتاحة، وهو ما يعني حرمان فئات واسعة من المتضررين من الحصول على الدعم الإنساني اللازم.²
- تراجع قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى المناطق الخطرة أو النائية بسبب ارتفاع تكاليف العمليات الإنسانية وضعف التمويل المتوفر لتأمين العاملين الإنسانيين ووسائل النقل والإمداد. ويؤدي ذلك إلى بقاء العديد من المناطق المتضررة خارج نطاق التغطية الإنسانية، خاصة في النزاعات التي تشهد انهياراً أمنياً واسعاً أو صعوبة في الوصول الإنساني.³
- ساهمت أزمة التمويل في إضعاف مبدأ الحياد والاستقلالية في العمل الإنساني، إذ قد تضطر بعض المنظمات الإنسانية إلى قبول تمويل مشروط سياسياً أو مرتبط بأجندات معينة لضمان استمرار أنشطتها، الأمر الذي يؤثر على مصداقية العمل الإنساني ويزيد من احتمالات تسييس الإغاثة الإنسانية، وقد يؤدي ذلك إلى فقدان ثقة

¹ - الرشدي أحمد، "الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص 201.

² - الكيالي: عبد الوهاب، "المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إدارة الأزمات"، عمان: دار الحامد، 2018، ص 155.

³ - عبد الحميد محمد سامي، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية : منشأة المعارف، 2016، ص 244.

الأطراف المتنازعة أو المجتمعات المحلية في حياد المنظمات الإنسانية، مما يعرض العاملين الإنسانيين لمخاطر أمنية متزايدة.¹

- أدت أزمة التمويل إلى اتساع الفجوة بين الأزمات الإنسانية المختلفة، حيث تحظى بعض الأزمات باهتمام إعلامي ودولي واسع يجذب التمويل والمساعدات، في حين تبقى أزمات أخرى منسية ومهمشة رغم حجم المعاناة الإنسانية فيها. وأدى هذا التفاوت إلى غياب العدالة الإنسانية في توزيع الموارد والمساعدات، وزاد من معاناة الشعوب الأقل حضوراً في الأجندة السياسية والإعلامية الدولية.²

ولمواجهة هذه الآثار دعت العديد من المنظمات الدولية إلى ضرورة إصلاح نظام التمويل الإنساني العالمي من خلال توسيع قاعدة المانحين، وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، وتطوير آليات التمويل المستدام، إضافة إلى دعم المنظمات الإنسانية المحلية وتحسين آليات الشفافية والرقابة على استخدام الأموال الإنسانية، كما أكدت باستمرار على ضرورة تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته الجماعية تجاه الأزمات الإنسانية المتفاقمة في العالم.³

المطلب الثاني: إشكالية توظيف التمويل الإنساني

لا تقتصر تحديات التمويل الإنساني على نقص الموارد المالية فقط، بل تشمل أيضاً إشكالية توظيف هذه الموارد وتوزيعها بشكل عادل وفعال. كما تواجه المنظمات الإنسانية تحديات تتعلق بالشفافية والمساءلة في إدارة الأموال، خاصة في البيئات الهشة التي تضعف فيها الرقابة الإدارية والمؤسسية. إضافة إلى ذلك فإن القيود المفروضة على التحويلات المالية إلى بعض مناطق النزاع بحجة مكافحة الإرهاب تؤثر سلباً على قدرة المنظمات الإنسانية على تنفيذ برامجها الإغاثية.

¹ - فوزي أوصديق، "العمل الإنساني بين الحياد والتسييس"، الجزائر: دار هومة، 2020، ص 131 .

² - ناصر الدين سعيدوني، العلاقات الدولية والعمل الإنساني، الجزائر: دار الخلدونية، 2019، ص 176 .

³ - تقارير الأمم المتحدة حول التمويل الإنساني العالمي، 2024 .

أولاً: توظيف التمويل الإنساني لتحقيق أهداف سياسية:

أصبح التمويل الإنساني في النزاعات المعاصرة لا يقتصر فقط على الجانب الإغاثي والإنساني، بل تحول في كثير من الأحيان إلى أداة تستخدم لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية. فالدول المانحة غالباً ما تربط تقديم المساعدات الإنسانية بمصالحها السياسية أو الأمنية، الأمر الذي يؤدي إلى توجيه التمويل نحو مناطق أو أطراف معينة دون غيرها، وفقاً لحسابات النفوذ والمصالح الدولية.¹

ويظهر هذا التوظيف السياسي من خلال استخدام المساعدات الإنسانية كوسيلة للضغط على الحكومات أو الجماعات المسلحة، سواء عبر تقليص التمويل أو تعليقه أو ربطه بشروط سياسية محددة. كما تسعى بعض الدول إلى تعزيز نفوذها الإقليمي والدولي عبر تمويل عمليات الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع، مما يجعل العمل الإنساني جزءاً من أدوات السياسة الخارجية والدبلوماسية الدولية.²

وفي بعض الحالات، يتم ربط تقديم المساعدات الإنسانية بشروط سياسية، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية للعمل الإنساني القائمة على الحياد وعدم التمييز،³ وقد أدى هذا التسييس إلى فقدان الثقة في بعض المنظمات الإنسانية واتهامها بالانحياز، مما يزيد من صعوبة عملها ويعرض العاملين فيها للمخاطر الأمنية.⁴ خاصة عندما تتهم بعض المنظمات بالعمل وفق أجندات الدول الممولة، ويؤثر ذلك سلباً على صورة العمل الإنساني ويزيد من صعوبة وصول المساعدات إلى بعض المناطق التي ترفض الأطراف المتنازعة فيها التعامل مع المنظمات الإنسانية بسبب الشكوك المتعلقة بحيادها.⁵ ففي مارس 2009 طرد السودان 13 منظمة دولية غير حكومية، وألغى تراخيص ثلاث منظمات وطنية غير

¹ - السيد مصطفى كامل ، "السياسة الدولية وقضايا الإغاثة الإنسانية، المرجع السابق، ص 104.

² - علوان عبد الكريم ، "المنظمات الدولية والعمل الإنساني"، المرجع السابق، ص 173.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مبادئ العمل الإنساني الدولي"، جنيف، 2019، ص 8.

⁴ - Fiona Terry, **Condemned to Repeat? The Paradox of Humanitarian Action**, Cornell University Press, New York, 2002, p 145.

⁵ - فوزي أوصديق، "العمل الإنساني بين الحياد والتسييس"، المرجع السابق، ص 136.

حكومية عاملة في دارفور، وقد جاء هذا بعد وقت قصير على إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتأثر بهذا الطرد 7610 عامل من العاملين في مجال الغوث، في جميع أنحاء السودان بقرار الطرد.¹

وقد عدد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في 2006 القيود البيروقراطية التي فرضها السودان منها: تعقيد الحصول على تأشيرة الدخول، ضرورة حصول العاملين على تصاريح للسفر بين الولايات ضمن دارفور، وأحيانا مناطق معينة ضمن الولايات، وتأخير مفرط في تجهيز تصاريح السفر، وتأشيرات الدخول. وفي نوفمبر 2007 تم طرد رئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جنوب دارفور بسبب انتهاكات غير محددة لقواعد العمل الإنساني.²

ومن خلال استقراء وتتبع الممارسات الدولية في مجال الإغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة يمكننا أن نميز تباينا في أهداف الدول من وراء هذه التدخلات، حيث أصبحت المساعدات الإنسانية عنصرا رئيسيا في العلاقات الدولية، وباتت تستغل في تحسين العلاقات الدولية تحت اسم "دبلوماسية الكوارث"، كما أنها تستخدم من أجل النفوذ.

1. استخدام المساعدات من أجل تحسين العلاقات الدولية:

يستخدم تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية في العصر الحديث كوسيلة فعالة لتحسين العلاقات الدولية بين الدول، حيث أصبحت المساعدات جزءا أساسيا من أدوات السياسة الخارجية والدبلوماسية المعاصرة، فلم تعد المساعدات تقتصر على بعدها الإنساني فقط، بل تحولت إلى وسيلة استراتيجية تهدف إلى تعزيز النفوذ السياسي والاقتصادي للدول

¹ - ريبكا باربر، "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، جوان 2009، ص 97.

² - ريبكا باربر، المرجع السابق، ص 98.

المانحة، وتوسيع دائرة تحالفاتها الدولية، وتحقيق مصالحها القومية في مختلف مناطق العالم.¹

وتسعى الدول الكبرى من خلال المساعدات إلى بناء علاقات تعاون وشراكة مع الدول المستفيدة، خاصة الدول النامية التي تعاني من أزمات اقتصادية أو نزاعات داخلية. فالمساعدات تسهم في خلق نوع من التقارب السياسي والدبلوماسي بين الدول، كما تساعد على تعزيز الثقة المتبادلة وفتح مجالات للتعاون في قطاعات متعددة، مثل الاقتصاد، والأمن، والتعليم، والصحة، والطاقة.²

كما تعد المساعدات إحدى أدوات القوة الناعمة التي تعتمد عليها الدول لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، إذ تسعى الدول المانحة إلى الظهور بمظهر الدولة الداعمة للاستقرار والتنمية والسلم الدولي، وقد أشار الباحث الأمريكي جوزيف ناي إلى أن القوة الناعمة تقوم على قدرة الدولة على التأثير في الآخرين من خلال الجاذبية والإقناع بدلا من الإكراه العسكري أو الاقتصادي، وتعتبر المساعدات الخارجية من أبرز مظاهر هذه القوة.³ فعلى سبيل المثال، بعد الزلزال الذي ضرب تركيا، كانت اليونان من أوائل الدول التي قدمت المساعدات، وقد عاملتها تركيا بالمثل بعد الزلزال الذي أصابها أين ساد شعور بالتعاطف بين الشعبين، ما دفع إلى إصلاح العلاقات بين الدولتين.⁴

كما طلب الرئيس السوفييتي سنة 1988 إثر الزلزال الذي ضرب روسيا مساعدة الغرب رغم عدم حاجة الاتحاد السوفييتي لمثل هذه المساعدات حيث أنه يملك إمكانيات

1 - محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 2014، ص 221.

2 - عبد الخالق عبد الله، العلاقات الدولية والنظام العالمي، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2011، ص 167.

3 - جوزيف ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، الرياض: العبيكان للنشر، 2007، ص 35.

4 - بن جده عبد الله، "المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 41.

ضخمة تتمثل في الجيش الأحمر الذي يستطيع أن ينظم حملة إغاثة سريعة وإزالة ما خلفه الزلزال، لكن الرسالة المقصودة هي استعداد روسيا للانفتاح على الغرب.¹

ورغم الأهداف الإيجابية للمساعدات، إلا أن استخدامها في إطار تحسين العلاقات الدولية قد يؤدي أحيانا إلى تسييس العمل الإنساني، خاصة عندما تفرض شروط سياسية أو اقتصادية على الدول المستفيدة مقابل الحصول على الدعم والمساعدات. ويؤدي ذلك إلى خلق نوع من التبعية السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يثير انتقادات واسعة بشأن مدى احترام سيادة الدول واستقلال قرارها الوطني.² ومع ذلك أصبحت المساعدات اليوم أداة دبلوماسية مهمة تستخدمها الدول لتعزيز مكانتها الدولية وتحسين علاقاتها الخارجية، حيث تجمع بين البعد الإنساني والبعد السياسي، وتسهم في بناء التحالفات وتوسيع النفوذ وتحقيق المصالح الاستراتيجية للدول في إطار النظام الدولي المعاصر.

2. استخدام المساعدات من أجل النفوذ:

قد تستخدم المساعدات الإنسانية في الهيمنة أو على الأقل في المحافظة على النفوذ، أو الحيلولة دون دخول أطراف أخرى منافسة للدول المسيطرة على السياسة الدولية:

- أصبحت المساعدات الإنسانية في العلاقات الدولية المعاصرة أداة من أدوات السياسة الخارجية التي تعتمد عليها الدول الكبرى لتحقيق النفوذ السياسي والاستراتيجي، حيث توظفها من أجل تعزيز حضورها الدولي وتوسيع دائرة تحالفاتها السياسية والاقتصادية.³

- تسعى بعض الدول من خلال تقديم المساعدات الإنسانية إلى التأثير على توجهات الدول المتلقية للمساعدات، خاصة الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة أو

¹ - هنري كيسنجر، الدبلوماسية، ترجمة عمر الأيوبي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1999، ص 684.

² - حسن نافة، النظرية السياسية في العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 301.

³ - عاتق أحمد، "المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 06، 2022، ص 209.

- الأزمات الاقتصادية، حيث تستغل حاجتها للدعم الإنساني من أجل فرض شروط سياسية أو اقتصادية تخدم مصالحها الاستراتيجية.¹
- من أبرز الأمثلة على توظيف المساعدات الإنسانية لتحقيق النفوذ السياسي ما قامت به الهند خلال كارثة تسونامي، حيث سارعت إلى إرسال المساعدات الإنسانية إلى سريلانكا وجزر المالديف بهدف الحفاظ على نفوذها الإقليمي ومنع الولايات المتحدة الأمريكية من التوسع داخل المنطقة.²
- تستغل بعض القوى الدولية المساعدات الإنسانية كوسيلة لتبرير تدخلاتها السياسية والعسكرية داخل الدول الأخرى، خاصة تحت غطاء حماية المدنيين أو الدفاع عن حقوق الإنسان.³
- تحولت بعض التدخلات الإنسانية إلى وسيلة لإعادة تشكيل الأنظمة السياسية داخل الدول المستهدفة أو للتأثير على توازنات القوى الإقليمية والدولية، وهو ما جعل العمل الإنساني يرتبط بصورة متزايدة بالأهداف السياسية والإستراتيجية للدول الكبرى. فقد أظهرت تجربة التدخل الإنساني الدولي في العراق طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية الذي استعمل كوسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وكان الهدف من التدخل منذ البداية تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي، وحفظ مصالح الدول المتدخلة.⁴
- تلجأ بعض الدول إلى استخدام المساعدات الإنسانية لتحسين صورتها أمام الرأي العام الدولي، خاصة عندما تتعرض لانتقادات بسبب سياساتها الخارجية أو انتهاكاتها

1 - عاتو أحمد، "المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني"، المرجع السابق، ص 209.

2 - عاتو أحمد، المرجع نفسه، ص ص، (209 - 210).

3 - عاتو أحمد، المرجع نفسه، ص 211.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمان، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية"، الطبعة الأولى 2004، ص ص، (210-211).

لحقوق الإنسان، حيث تسعى إلى إظهار نفسها كقوة إنسانية مدافعة عن القيم الإنسانية.¹

ثانيا: آثار توظيف التمويل الإنساني على العمل الإغاثي:

يترتب على توظيف التمويل الإنساني لخدمة الأهداف السياسية العديد من الآثار السلبية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية العمل الإغاثي وعلى أوضاع المدنيين داخل مناطق النزاع، ومن أبرز هذه الآثار:

- تراجع مبدأ الحياد الإنساني، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية للعمل الإنساني، حيث تصبح المساعدات مرتبطة بالمواقف السياسية للدول المانحة بدل أن تكون قائمة على أساس إنساني بحت.²

- يؤدي توظيف التمويل الإنساني إلى عدم التوازن في توزيع المساعدات بين المناطق المتضررة، إذ قد تحرم بعض الفئات أو المناطق من الدعم الإنساني بسبب اعتبارات سياسية أو أمنية، رغم حاجتها الملحة للمساعدات، وفي المقابل، تحصل مناطق أخرى على مساعدات كبيرة نتيجة الاهتمام الدولي أو لارتباطها بمصالح الدول المانحة.³

- زيادة صعوبة وصول المنظمات الإنسانية إلى مناطق النزاع، حيث تنظر بعض الجماعات المسلحة أو الحكومات إلى العمل الإنساني باعتباره أداة للتدخل السياسي أو الاستخباراتي، مما يؤدي إلى فرض قيود على حركة المنظمات الإنسانية أو استهداف العاملين الإنسانيين، وقد ساهم ذلك في ارتفاع المخاطر الأمنية التي تواجه فرق الإغاثة الإنسانية في العديد من النزاعات المعاصرة.⁴

1 - عاتو أحمد، المرجع السابق، ص 203.

2 - عبد الحميد محمد سامي، "القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 251.

3 - الشكري علي يوسف، "إدارة الكوارث والعمل الإنساني"، المرجع السابق، ص 149.

4 - سعيدوني ناصر الدين، "العلاقات الدولية والعمل الإنساني"، المرجع السابق، ص 181.

- يؤدي توظيف التمويل الإنساني إلى إضعاف ثقة المجتمعات المحلية في المنظمات الإنسانية، حيث يشعر السكان أحيانا بأن المساعدات توزع وفق اعتبارات سياسية أو تمييزية، وهو ما ينعكس سلبا على العلاقة بين المنظمات الإنسانية والمجتمعات المتضررة. كما قد يدفع هذا الوضع بعض المنظمات الإنسانية إلى قبول شروط الممولين لضمان استمرار التمويل، الأمر الذي يؤثر على استقلالية قراراتها الإنسانية.¹

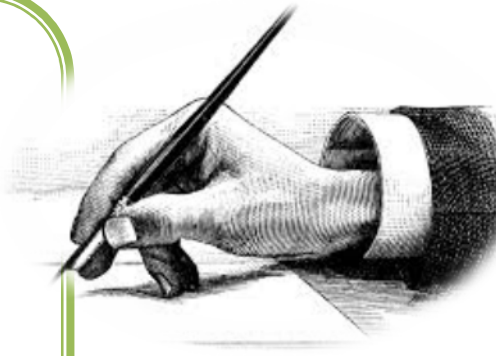
يتضح من خلال هذا الفصل أن الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع تواجه تحديات معاصرة متشابكة ومعقدة تؤثر بشكل مباشر على فعالية العمل الإنساني وقدرته على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للمدنيين المتضررين، فقد أصبحت صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع وتدهور الأوضاع الأمنية من أبرز العقبات التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية، في ظل تصاعد العنف المسلح وتعدد الفاعلين غير الحكوميين. كما أن أزمة التمويل الإنساني تمثل تحديا حقيقيا أمام المنظمات الإنسانية، خاصة مع اتساع نطاق الأزمات الإنسانية عالميا وتزايد الفجوة بين الاحتياجات والموارد المتاحة، وإلى جانب ذلك أدى تسييس الإغاثة الإنسانية إلى إضعاف مبدأ الحياد والاستقلال، مما انعكس سلبا على ثقة الأطراف المتنازعة والمنظمات الإنسانية وعلى فعالية العمليات الإغاثية.

وعليه فإن تعزيز فعالية الإغاثة الإنسانية يقتضي تطوير آليات دولية أكثر فعالية لحماية العاملين الإنسانيين، وضمان وصول المساعدات دون عوائق، وإصلاح نظام التمويل الإنساني، إضافة إلى تحييد العمل الإنساني عن التجاذبات السياسية والعسكرية بما يضمن احترام المبادئ الإنسانية الدولية.

¹ - عبد الحميد سمير ، "الأزمات الإنسانية المعاصرة"، المرجع السابق، ص 194.

الفصل الثالث

الإغاثة الإنسانية
في غزة



تمهيد:

تعد الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة من أكثر القضايا تعقيدا على الساحة الدولية، نظرا لما يشهده القطاع من حروب متكررة وصراعات مسلحة خلفت آثارا جسيمة على السكان المدنيين، والبنية التحتية، والخدمات الأساسية، وقد أسهمت هذه الظروف المتدهورة في تفاقم الاحتياجات الإنسانية، وارتفاع أعداد الضحايا والنازحين، مما جعل من الإغاثة الإنسانية ضرورة ملحة للتخفيف من معاناة السكان وضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة. وتزداد أهمية دراسة الإغاثة الإنسانية في غزة بالنظر إلى التحديات الكبيرة التي تواجه المنظمات الإنسانية والإغاثية أثناء أداء مهامها، سواء بسبب القيود المفروضة على حركة الأفراد والمساعدات، أو نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية. وعليه، يتناول هذا الفصل الخلفية التاريخية وأسباب الحرب على غزة، ثم يسلط الضوء على التداعيات الإنسانية الناجمة عنها، وصولا إلى استعراض أبرز التحديات التي تواجه جهود الإغاثة الإنسانية في القطاع.

المبحث الأول: الحرب على غزة

شهد قطاع غزة عدة مواجهات عسكرية تركت آثارا عميقة على مختلف جوانب الحياة؛ حيث تسببت في تدمير واسع للبنية التحتية والممتلكات، وأدت إلى مضاعفة معاناة السكان الذين يعيشون في ظروف إنسانية قاسية، مما جعل القطاع يعتمد بدرجة أساسية على المساعدات والإغاثة الإنسانية الدولية.

المطلب الأول : الخلفية التاريخية للحرب على قطاع غزة

تعود جذور الصراع في قطاع غزة إلى القضية الفلسطينية وما ارتبط بها من تطورات تاريخية وسياسية منذ النصف الأول من القرن العشرين. وقد شهدت المنطقة سلسلة من الحروب والصدامات التي أسهمت في تعقيد الوضع الأمني والإنساني، لا سيما بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1967، وما تلا ذلك من تحولات سياسية وأمنية متلاحقة زادت من حدة التوتر في القطاع وجعلته مسرحا لمواجهات عسكرية متكررة.

أولا: نشأة القضية الفلسطينية وبداية الصراع

أدى الانتداب البريطاني على فلسطين إلى تسهيل الهجرة اليهودية والاستيطان، مما فجر المواجهات بين الفلسطينيين والحركة الصهيونية. ومع صدور قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لسنة 1947 عن الأمم المتحدة، اندلعت الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1948، والتي انتهت بقيام دولة إسرائيل وتهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين فيما عرف تاريخيا بالنكبة الفلسطينية.¹

ويعد قطاع غزة من أبرز المناطق التي تأثرت بهذه التحولات السياسية والعسكرية؛ فحين أدت النكبة إلى تهجير الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، تدفق عدد كبير من اللاجئين إلى القطاع، الذي خضع للإدارة المصرية خلال الفترة الممتدة من سنة 1948 إلى سنة 1967، وهو ما أدى إلى ارتفاع الكثافة السكانية فيه بشكل ملحوظ.²

¹ - الكيالي عبد الوهاب، "تاريخ فلسطين الحديث"، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 73.

² - الكيالي عبد الوهاب، "الموسوعة السياسية"، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص 487.

وفي أعقاب حرب يونيو 1967، خضع قطاع غزة للاحتلال الإسرائيلي كغيره من الأراضي الفلسطينية، ومنذ ذلك الحين أصبح القطاع مركزا للمواجهات والانتفاضات الشعبية الرافضة للاحتلال، والتي كان أبرزها اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى (انتفاضة الحجارة) سنة 1987، حيث شكلت نقطة تحول مهمة في مسار النضال الفلسطيني وأسهمت في بروز فاعلين سياسيين جدد على الساحة.¹

وشكلت اتفاقيات أوسلو الموقعة سنة 1993 مرحلة جديدة، حيث تأسست بموجبها السلطة الوطنية الفلسطينية وتسلمت إدارة أجزاء من الأراضي الفلسطينية، بما فيها قطاع غزة، غير أن هذه الاتفاقيات لم تقضِ إلى إنهاء الصراع، بل استمرت حالة التوتر نتيجة تواصل الاحتلال والاستيطان، وتعمق الخلافات السياسية والأمنية بين الجانبين.²

وفي سنة 2005 نفذت إسرائيل خطة الانسحاب أحادي الجانب من قطاع غزة، وأخلت مستوطناتها وقواعدها العسكرية منه، إلا أنها أبقت على سيطرتها الكاملة على المعابر والمجالين الجوي والبحري، وعقب فوز حركة حماس في الانتخابات وتشكل المشهد السياسي الجديد عام 2007، فرض على القطاع حصارا مشددا أدى إلى تدهور الظروف المعيشية والاعتماد الشبه كلي على المساعدات.³

ومنذ ذلك التاريخ، تلاحقت العمليات العسكرية الواسعة على القطاع، وأبرزها حروب: (2008-2009)، و2012، و2014، و2021، وصولا إلى الحرب التي اندلعت في أكتوبر 2023، والتي تصنف كأكثر الحروب دموية وتدميرا للبنية التحتية والمنظومة السكانية في تاريخ القطاع.⁴

¹ - الخالدي رشيد، القفص الحديدي: قصة الكفاح الفلسطيني لإقامة دولة، بيروت: ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص132.

² - صبيح محمد، "القضية الفلسطينية وتطوراتها السياسية"، القاهرة: دار الشروق، 2010، ص211.

³ - أبراش إبراهيم، "القضية الفلسطينية: المراحل والتحولات"، عمان: دار الشروق، 2015، ص275.

⁴ - الأشعل عبد الله، "الصراع العربي الإسرائيلي: الجذور والتطورات"، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2018، ص344.

ثانيا: قطاع غزة بين الاحتلال والحصار

شهد قطاع غزة تحولات سياسية وأمنية معقدة بعد توقيع اتفاقيات أوسلو سنة 1993، حيث انتقلت إدارة القطاع جزئياً إلى السلطة الفلسطينية، غير أن إسرائيل استمرت في التحكم في الحدود والمعابر والمجال الجوي والبحري.¹

على الرغم من الانسحاب الإسرائيلي من داخل القطاع سنة 2005، إلا أن القانون الدولي يرى أن السيطرة الفعلية مستمرة عبر الحصار الشامل جواً وبحرياً وبرياً، والذي اشتد عقب سيطرة حركة حماس على إدارة القطاع عام 2007.²

وقد تسببت سياسة الحصار المستمرة في انعكاسات بنيوية خطيرة تمثلت في:

- ارتفاع قياسي في معدلات الفقر والبطالة.
- تدهور شبه كامل في قطاعات الصحة، والكهرباء، وإمدادات المياه.
- تراجع حاد في النشاط الاقتصادي والاستثماري المحلي.
- تحول المجتمع الغزي إلى الاعتماد الكثيف على الإغاثة الدولية كمصدر وحيد للبقاء.³

المطلب الثاني : أسباب الحرب على غزة

ترجع أسباب المواجهات العسكرية المتكررة والحرب على غزة إلى مجموعة من العوامل السياسية، والأمنية، والعسكرية المتداخلة التي تراكمت عبر عقود. ويتمثل السبب الجوهري في غياب تسوية سياسية شاملة وعادلة تضمن الحقوق الوطنية الفلسطينية وتنتهي الاحتلال، مما أبقى البيئة العامة قابلة للانفجار عند أي تصعيد.⁴

¹ - بشارة عزمي ، "في المسألة الفلسطينية"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ، 2015، ص 201.

² - عوكل طلال، "الحصار الإسرائيلي على غزة وتداعياته الإنسانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، 2012، ص 54.

³ - تقرير الأمم المتحدة حول الوضع الإنساني في غزة، 2022.

⁴ - أحمد يوسف أحمد، "النظام الإقليمي العربي والقضية الفلسطينية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014 ، ص 186.

بجانب هذا السبب الهيكلي، ساهم الحصار المفروض منذ عام 2007 في تحويل القطاع إلى بيئة خانقة اقتصاديا واجتماعيا؛ حيث ترى العديد من التقارير الدولية أن استمرار الانسداد السياسي والاقتصادي، وتشديد القيود على حركة الأفراد والبضائع، كان محركا أساسيا لتأجيج الأوضاع وزيادة احتمالات الصدام المسلح.¹

أولا: الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحرب على غزة

تتكرر الأسباب المباشرة في دوافع التصعيد العسكري المتبادل بين الفصائل الفلسطينية والقوات الإسرائيلية، وتزايد حدة الاحتكاك الأمني. كما تلعب الملفات القومية والدينية الحساسة، مثل الممارسات في مدينة القدس والمسجد الأقصى، وتوسع الاستيطان في الضفة الغربية، دورا كبيرا كعوامل تفجير غير مباشرة تنعكس سريعا على جبهة قطاع غزة.²

وقد شكلت أحداث السابع من أكتوبر 2023 المنعطف الأبرز في مسار الصراع؛ إذ شنت حركة حماس هجوما عسكريا واسع النطاق، أعقبه رد فعل عسكري إسرائيلي عنيف وغير مسبوق على القطاع. أسفرت هذه الحرب المستمرة عن خسائر بشرية ومادية هائلة، وخلفت كارثة إنسانية غير مسبوقة استدعت تحذيرات عاجلة من المنظمات الدولية والأممية كافة.³

ثانيا: عملية "طوفان الأقصى": الخلفيات والمبررات

ارتبطت خلفيات عملية "طوفان الأقصى" بمعطيات تراكمت على مدار قرابة عقدين من الحصار والعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة التي استهدفت القطاع (خاصة في مناطق ذات كثافة عالية مثل خان يونس، ودير البلح، وحي الشجاعية). ورغم وطأة

¹ - النعامي صالح ، "حصار غزة وأبعاده السياسية والإنسانية"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2019، ص 97.

² - محسن محمد صالح، "القضية الفلسطينية: خلفيات الصراع وآفاق المستقبل"، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، 2021 ، ص 221.

³ - الأمم المتحدة، تقرير الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيويورك، 2024 ، ص 15.

الحصار، تحول القطاع بمرور الوقت إلى المركز الأساسي للعمل العملياتي والعسكري للمقاومة الفلسطينية، مستفيدا من كونه البقعة الجغرافية التي خرجت منها القواعد العسكرية الإسرائيلية المباشرة منذ سبتمبر 2005.¹

وفي السابع من أكتوبر 2023، أطلقت فصائل المقاومة الفلسطينية بقيادة حركة حماس عملية عسكرية مباغته أطلق عليها اسم "طوفان الأقصى". وتمثلت العملية في اختراق السياج الأمني المحيط بالقطاع واقتحام المواقع العسكرية والمستوطنات الإسرائيلية في غلاف غزة، متزامنة مع إطلاق رشقات صاروخية مكثفة استهدفت عمق المدن والمرافق الاستراتيجية مثل تل أبيب ومحيط مطار بن غوريون. أسفرت العملية عن خسائر بشرية كبيرة في صفوف الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بين قتلى وجرحى، إلى جانب أسر عدد كبير منهم، فضلا عن إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد الإسرائيلي لا سيما في قطاعي السياحة والاستثمار.²

ومما سبق يمكن القول إن الحرب على غزة ليست نتيجة حدث منفرد، وإنما هي حصيلة تراكمات تاريخية وسياسية وأمنية معقدة امتدت لعقود طويلة، ساهمت في خلق بيئة قابلة للانفجار في أي لحظة، وهو ما يفسر استمرار دوامة العنف والصراع في المنطقة.

¹ - الشيخ محمد عبد الحفيظ ، "مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة "، مجلة مدارات سياسية،

الجزائر، المجلد (08) ، العدد(02) 2024، ص 66.

² - الشيخ محمد عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص66.

المبحث الثاني: التداعيات الانسانية للحرب على غزة

أسفرت العمليات العسكرية المستمرة على قطاع غزة عن كارثة إنسانية وبيئية غير مسبوقة على الساحة الدولية، متسببة في خسائر بشرية ومادية جسيمة طالت المنظومة السكانية والاجتماعية برمتها. وقد أفرز الحصار الشامل والدمار الواسع للبنية التحتية والمرافق الحيوية تداعيات بالغة القسوة، أدت إلى انهيار المنظومات الخدمية، والنقص الحاد في الغذاء والدواء، وفقدان مقومات الاستقرار والأمان؛ وهو ما جعل حياة السكان المدنيين - ولا سيما الفئات الهشة كالنساء والأطفال - في مواجهة تحديات وجودية.

بناء عليه، يركز هذا المبحث على دراسة هذه الآثار من خلال مطلبين أساسيين؛ يتبنى الأول رصد التداعيات البشرية، الاجتماعية، الصحية، والبيئية، في حين يركز الثاني على تحليل التداعيات الاقتصادية، وتدمير البنية التحتية، فضلا عن الآثار التعليمية والثقافية.

المطلب الأول: التداعيات البشرية والاجتماعية والصحية والإنسانية للحرب على غزة

تعد المؤشرات الحيوية الناتجة عن عدوان ما بعد أكتوبر 2023 الأشد دمارا والأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان في التاريخ الحديث للقطاع، حيث امتدت آثار المقذوفات والغارات الجوية المكثفة لتحدث أضرارا بيئية وهيكلية يصعب حصرها، مجسدة خرقا صارخا للمواثيق والاتفاقيات الدولية.¹

أولا: التداعيات البشرية والاجتماعية وأزمة النزوح:

تسببت الآلة العسكرية في نزيف بشري وتفكك اجتماعي غير مسبوق في المجتمع الفلسطيني، ويمكن إجمال أبرز المؤشرات الإحصائية الموثقة حتى سنة 2026 وفقا للتقارير الإنسانية والدولية (لا سيما شبكة الجزيرة الإعلامية والمنظمات الأممية) على النحو الآتي:

¹ - بيطام نجيب، "تداعيات الحرب في قطاع غزة على حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 923.

- الضحايا البشريون والمفقودون: تجاوز إجمالي الشهداء 72,328 شهيدا (98% منهم داخل قطاع غزة)، في حين ارتفع عدد المصابين إلى أكثر من 172,000 جريح. ويقدر عدد المفقودين تحت الأنقاض بنحو 11,000 شخص.
- الفئات الأكثر تضررا: تشكل النساء والأطفال الغالبية العظمى من الضحايا؛ حيث استشهد نحو 18,000 طفل و12,400 امرأة. وتشير معطيات سنة 2026 إلى أن ما لا يقل عن 39,300 طفل فقدوا أحد والديهم أو كليهما.
- أزمة النزوح القسري: اضطر نحو مليوني نسمة (من أصل 2.2 مليون مواطن) إلى النزوح قسرا عن منازلهم نتيجة تدمير أحيائهم السكنية، حيث تكدسوا في مراكز إيواء مؤقتة وخيام تفتقر لأبسط مقومات الحياة البدائية، في حين تمكن قرابة 100,000 فلسطيني من مغادرة القطاع.
- أفرزت هذه المعطيات ظواهر اجتماعية معقدة، تمثلت في اتساع مجتمع الأرملة والأيتام، واكتظاظ مراكز الإيواء الذي ولد مشكلات اجتماعية ونفسية عميقة. وتؤكد التقارير الطبية أن الأزمة النفسية، واضطرابات القلق الحاد، وصدمات ما بعد الرعب لدى الأطفال، باتت تمثل تحديا صحيا واجتماعيا بعيد المدى يتطلب سنوات من الدعم التأهيلي، رغم تنفيذ المنظمات الإنسانية لعشرات الآلاف من جلسات الدعم النفسي والإسناد الجمعي بين عامي 2023 و2026.

ثانيا: التداعيات الصحية والإنسانية:

واجه القطاع الصحي في غزة تدميرا منهجا نتيجة الاستهداف المتكرر للمستشفيات، والمراكز الطبية، وسيارات الإسعاف، وقتل المئات من الكوادر الطبية؛ الأمر الذي تسبب في هبوط حاد في النسبة المعيارية للأطباء التي كانت تقدر بـ (2.2 طبيب لكل ألف شخص) قبل الحرب.

وتتجلى معالم الكارثة الصحية والبيئية في النقاط البنيوية الآتية المستندة لتقارير وكالة "الأونروا":

- انتشار الأوبئة: أسهم الاكتظاظ الشديد في مراكز النزوح، مع انعدام المياه الصالحة للشرب، وتدمير شبكات الصرف الصحي، وتراكم النفايات، في تفشي الأمراض الجلدية والمعدية والأوبئة المعدية.
- المرضى المزمنون: أدى العجز الإجمالي عن الوصول للمستشفيات، ونفاد أدوية الأمراض المزمنة (مثل ضغط الدم، والمضادات الحيوية للبالغين)، وانعدام خدمات الرعاية لمرضى السرطان والفشل الكلوي، إلى تدهور مأساوي وضاعف نسب الوفيات الصامتة.
- المجاعة وسوء التغذية: أدى الحصار الإسرائيلي الشامل والمطبق إلى تدهور مستمر في الأمن الغذائي؛ حيث تضاعفت معدلات سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة في فترات قياسية، وأظهرت الفحوصات الطبية الدورية للأونروا أن طفلا واحدا من بين كل عشرة أطفال يعاني من سوء تغذية حاد وصل إلى مستويات المجاعة الحقيقية.
- شلل الإمدادات والوقود: تواجه الاستجابة الإنسانية قيودا تشغيلية صارمة، حيث يعاني القطاع من نقص حاد في الوقود اللازم لتشغيل مولدات المستشفيات ومحطات تحلية المياه، فضلا عن نفاد ما يقارب 60% من قائمة الأدوية الأساسية نتيجة منع الاحتلال لدخول المساعدات الطبية التابعة للأونروا لمدد طويلة ومتواصلة تجاوزت في بعض الفترات 4.5 أشهر متصلة.
- ويمثل هذا الاستهداف الممنهج والجرائم البيئية والإنسانية خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وانتهاكا مباشرا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ورغم محاولات الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي وهيئاتها المختلفة لتفعيل أدوات القانون الدولي وقمع العدوان بموجب الفصل

السابع، إلا أن تلك الجهود قوبلت بالتعطيل والذخائر والمبررات الإسرائيلية القائمة على مفهوم الدفاع الشرعي.¹

المطلب الثاني: التداعيات الاقتصادية والبنية التحتية والتعليمية والثقافية

أولاً: التداعيات الاقتصادية والبنية التحتية

وفقاً للتقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تسببت الحرب في انكماش اقتصادي حاد وغير مسبوق بلغت نسبته 35.1%، مما أدى إلى قفز معدلات الفقر لتصل إلى 74.3% من إجمالي السكان، فضلاً عن تراجع مؤشر التنمية البشرية في القطاع بمقدار 69 عاماً إلى الوراء، مما يعكس محو كاملاً لمكتسبات العقود الماضية. وقد طال الدمار البنيوي أبعاداً واسعة شملت:

- المباني السكنية: تعرضت المنظومة العمرانية لدمار شامل، حيث تشير التقارير الهندسية الدولية إلى أن نسبة المباني والوحدات السكنية المتضررة أو المدمرة كلياً بلغت نحو 92% من إجمالي الوحدات في القطاع.
- الشبكات الحيوية: أخرجت شبكات توزيع الكهرباء، ومحطات المياه، وشبكات الاتصالات، والطرق الرئيسية عن الخدمة بشكل شبه كامل، مما شل الحياة اليومية للسكان.
- القطاعات الإنتاجية: تدمير المنشآت التجارية، والمصانع، وتجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية أدى إلى شلل تام في حركة التجارة الداخلية والاستثمار، ورفع معدلات البطالة إلى مستويات قياسية، وحول المجتمع الغزي إلى مجتمع معتمد كلياً على المساعدات الخارجية العابرة للحدود للبقاء على قيد الحياة

¹ - بيطام نجيب، "دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 17، العدد: 04، 2024، ص 260.

ثانياً: التداعيات التعليمية والثقافية

يصنف قطاع التعليم كأحد أبرز القطاعات الحيوية التي تعرضت لضرر بنيوي مباشر وهيكلية؛ إذ تسبب العدوان في إغلاق كامل للمدارس والجامعات، وتحويل المتبقي منها إلى مراكز لإيواء مئات الآلاف من النازحين.

وقد واجه النظام التعليمي تداعيات وصفها المنظمات الدولية (مثل منظمة إنقاذ الطفولة Save the Children ووكالة الأونروا) بالخطيرة:

- حرمان الطلاب: حرم أكثر من 650,000 طفل من حقهم الأساسي في التعليم نتيجة تدمير البنية التحتية التعليمية ومقتل مئات المعلمين والطلبة. وحذرت التقارير الأممية من أن استمرار الأزمة بدون معالجة جذرية قد يؤدي إلى تأخر العملية التعليمية لفترة تصل إلى خمس سنوات، مما يهدد بنشوء "جيل ضائع" من الأطفال والشباب يفتقر للمهارات الأساسية.

- المبادرات البديلة: لمواجهة هذا التجهيل القسري، برزت مبادرات محلية ودولية لإنشاء بدائل تعليمية مؤقتة كالمخيمات والصفوف التعليمية الميدانية في مراكز النزوح، إلا أنها تظل محدودة الأثر وتواجه عقبات جمة مثل نقص المواد التعليمية، وغياب البيئة الآمنة، والتأثيرات النفسية العميقة التي يعاني منها الطلاب والمعلمون على حد سواء. [18]

- تدمير الموروث الثقافي والتاريخي: لم تقتصر الآثار على الجوانب المادية الحية، بل امتدت لتطال الهوية الثقافية والتراث الحضاري للشعب الفلسطيني؛ حيث وثقت المنظمات الدولية حتى سنة 2026 تعرض أكثر من 164 موقعا تراثيا وثقافيا وتاريخيا (بين مساجد أثرية، كنائس قديمة، متاحف، ومراكز ثقافية) للدمار الجزئي أو الكلي، في محاولة لطمس الشواهد الحضارية في القطاع.

إحصائيات حول التداعيات الإنسانية في غزة (2026)

المؤشر	الإحصائية
الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما	39,300 طفل
الأطفال المحرومون من التعليم	أكثر من 650,000 طفل
نسبة الوحدات السكنية المتضررة أو المدمرة	92%
المواقع التراثية والثقافية المتضررة	164 موقعا
الاستشارات النفسية المقدمة من منظمة أطباء بلا حدود	نحو 50,000 استشارة
المباني المتضررة أو المدمرة وفق دراسات الرصد الحديثة	أكثر من 191,000 مبنى

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحرب على غزة خلفت أزمة إنسانية شاملة مست مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتعليمية، الأمر الذي جعل القطاع في حاجة متزايدة إلى الدعم الإنساني والإغاثي وإلى جهود دولية فعالة للتخفيف من آثار الحرب وإعادة الإعمار وتحقيق الحد الأدنى من الاستقرار للسكان المدنيين.

المبحث الثالث: تحديات الإغاثة الإنسانية في غزة

تواجه العمليات الإغاثية والجهود الإنسانية في قطاع غزة تحديات وجودية متعددة الأبعاد تشل قدرتها على تقديم الاستجابة الطارئة للمتضررين. ولا تتوقف هذه العقبات عند حدود الحصار الفيزيائي المتمثل في إغلاق المعابر والتحكم في تدفق السلع فحسب، بل تمتد لتشمل استهداف البيئة التشغيلية لفرق الإغاثة، وتدمير البنية اللوجستية، والانسداد الدبلوماسي والسياسي؛ الأمر الذي حول القطاع إلى بيئة جغرافية غير قابلة للحياة بفعل غياب مقومات البقاء الأساسية من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى.

بناء على المعطيات الميدانية الموثقة من الهيئات الأممية (مثل الأونروا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا")، يستعرض هذا المبحث التحديات الأمنية والسياسية المفروضة على العمل الإنساني، ثم يحلل العقبات الاقتصادية واللوجستية وأزمة تمويل جهود الإغاثة.¹

المطلب الأول: التحديات الأمنية والسياسية التي تعيق العمل الإنساني في غزة

تواجه عمليات الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة تحديات أمنية وسياسية معقدة تجعل من إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين عملية شديدة الصعوبة. فمع استمرار العمليات العسكرية وتوسع نطاق الدمار، أصبحت العديد من المناطق غير آمنة أمام العاملين في المجال الإنساني، الأمر الذي يحد من قدرة المنظمات الدولية والمحلية على الوصول إلى الفئات المتضررة وتقديم الخدمات الأساسية لها. كما أن القصف المتكرر واستهداف البنية التحتية والطرق الرئيسية أدى إلى عرقلة حركة قوافل الإغاثة وتأخير وصول المساعدات إلى مستحقيها.

ومن بين أبرز العقبات التي تواجه العمل الإنساني في قطاع غزة ما يلي:

¹ - عزوزي عبد المالك، "أزمة المساعدة الإنسانية في غزة: بين الحقوق الدولية ونقاعس مجلس الأمن"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة تليجي عمار ، الأغواط ، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2025، ص 1026.

- الحصار وإغلاق المعابر: القيود المفروضة على المعابر الحدودية وحركة الأفراد والبضائع، حيث تخضع المساعدات الإنسانية لإجراءات تفتيش طويلة ومعقدة قد تؤدي إلى تأخير دخول المواد الغذائية والأدوية والمعدات الطبية والوقود اللازم لتشغيل المستشفيات ومحطات المياه. وترتب على هذه القيود تفاقم الأوضاع الإنسانية وتزايد معاناة السكان الذين يعتمدون بشكل كبير على المساعدات الخارجية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

- الاستهداف المباشر لطواقم الإغاثة والمواقف الدولية: تجاوزت المخاطر الأمنية حدود العرقلة الإدارية إلى الاستهداف المباشر للكوادر الطبية والإغاثية والأمنية؛ مما أسفر عن مقتل مئات العاملين في المنظمات الدولية أثناء تأديتهم لمهامهم الإنسانية، وهو ما دفع العديد من الوكالات الدولية إلى تعليق برامجها مؤقتاً أو تقليصها لحماية أفرادها.¹ ويضاف إلى ذلك أن استمرار النزاع لفترات طويلة يفرض ضغوطاً متزايدة على المؤسسات الإغاثية، ويحد من قدرتها على التخطيط طويل المدى أو تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة، إذ ينحصر نشاطها غالباً في توفير الاستجابة الطارئة والاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية واللوجستية ونقص التمويل الإنساني

إلى جانب الانسداد الأمني، تواجه المنظمات الإغاثية عوائق لوجستية معقدة في إدارة ونقل المساعدات داخل القطاع نتيجة الدمار الشامل للبنية التحتية، ويتلخص ذلك في المحاور الآتية:

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات العمل الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2024، ص (35-38).

- شبكات المواصلات والاتصالات: تدمير الطرق الرئيسية، وانتشار ركام المباني، ووجود أعداد هائلة من الذخائر والألغام غير المنفجرة، حول حركة سيارات الإسعاف وشاحنات التوزيع إلى مغامرة بالغة الخطورة.
- شلل منظومة التخزين: تعرضت معظم المستودعات والمخازن التابعة للأونروا والمنظمات الدولية للقصف، مما أضعف القدرة على استقبال وحفظ المواد الغذائية والمستلزمات الطبية الحساسة.
- أزمة الطاقة والوقود الخائفة: أدى منع دخول الوقود وانقطاع التيار الكهربائي التام إلى شلل المرافق الحيوية المتبقية كالمستشفيات، ومحطات تحلية المياه، والمخابز الآلية؛ مما ضاعف من وطأة الأزمة الصحية ومعدلات سوء التغذية الحاد لا سيما بين الأطفال.¹
- نقص التمويل الدولي واتساع فجوة الاحتياجات: تواجه وكالات الإغاثة الدولية أزمة تمويل حادة في وقت قفزت فيه الاحتياجات الإنسانية إلى مستويات غير مسبوقة؛ نظرا لكون مليوني نازح أصبحوا يعتمدون كليا على الإغاثة الخارجية للبقاء. وتعتمد هذه المنظمات على التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول المانحة، والتي شهدت تراجعاً حاداً أو تسييساً لبعض أدواتها، مما خلق فجوة هائلة بين التمويل المتوفر والحد الأدنى من المتطلبات التشغيلية الطارئة، الأمر الذي اضطر المؤسسات الإنسانية إلى تقليص الحصص الغذائية والخدمات الطبية الأساسية المعروضة للمدنيين. ولذلك، يتفق خبراء العمل الإنساني على أن تجاوز هذه الكارثة يتطلب من المجتمع الدولي تجاوز المساعدات الإغاثية المؤقتة والضغط الجاد لفتح ممرات إنسانية آمنة ودائمة، وتوفير تدفق مالي مستدام يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتأمين الحماية القانونية والفيزيائية للمدنيين وفتح الإغاثة الميدانية.

¹ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، الاحتياجات الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة والتحديات اللوجستية للاستجابة الإنسانية، نيويورك، 2025، ص ص (21-26).

تبين لنا من خلال البحث أن الإغاثة الإنسانية في غزة تواجه تحديات متعددة الأبعاد، تتراوح بين العقبات الأمنية والسياسية المرتبطة باستمرار العمليات العسكرية والقيود المفروضة على حركة المساعدات، وبين التحديات الاقتصادية واللوجستية المتمثلة في نقص التمويل وتدمير البنية التحتية واتساع حجم الاحتياجات الإنسانية، ولذلك فإن تحسين فعالية الاستجابة الإنسانية يتطلب تضافر الجهود الدولية وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الموارد اللازمة للمنظمات الإغاثية بما يمكنها من أداء دورها في حماية المدنيين والتخفيف من معاناتهم.

كخلاصة لهذا الفصل، تناول هذا الفصل بالبحث والتحليل موضوع الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة في ظل أبعاد الصراع المسلح وتداعياته؛ حيث جرى تتبع الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية منذ نكبة عام 1948 مروراً بمحطات الاحتلال عام 1967، وصولاً إلى فرض الحصار الشامل عام 2007 والحروب المتلاحقة التي توجت بعدوان ما بعد أكتوبر 2023، والذي شكل منعطفاً تدميراً غير مسبوق لبنية القطاع الجغرافية والسكانية.

وقد استعرض الفصل الآثار البشرية والاجتماعية والصحية الكارثية للحرب، والتي ترجمت في سقوط عشرات الآلاف من الشهداء والجرحى، ونزوح غالبية السكان، وانهايار كامل للمنظومة الطبية والبيئية والتعليمية، فضلاً عن طمس الشواهد الثقافية والتراثية في القطاع. كما خلصت الدراسة إلى أن استجابة المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية تصطدم بجدار من التحديات المعقدة؛ تتقدمها القيود والعراقيل الأمنية الإسرائيلية، وإغلاق المعابر، واستهداف طواقم الإغاثة، بالإضافة إلى الشلل اللوجستي ونقص التمويل المالي الممنهج.

وفي الختام، يوصي الفصل بأن انتشال قطاع غزة من الكارثة الإنسانية الحالية لا يمكن أن يتحقق بالوسائل الإغاثية التقليدية وحدها، بل يتطلب قراراً دولياً حاسماً يضمن الوقف الفوري للعدوان، ورفع الحصار الشامل بشكل دائم، وتوفير ممرات آمنة ومستدامة لتدفق المساعدات، مع تفعيل أدوات المحاسبة الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الشعب الفلسطيني.

الخاتمة



خاتمة:

ختاماً يتبين من خلال دراسة "الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع" أن هذا العمل يمثل إحدى الركائز الأساسية التي يستند إليها المجتمع الدولي للتخفيف من وطأة الحروب والكوارث. وإذ تهدف الإغاثة بالمقام الأول إلى صون الأرواح وتأمين الاحتياجات الأساسية للمدنيين، فإنها تستمد مشروعيتها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني. ومع تصاعد الأزمات المعاصرة وتفاقمها، أضحت التحرك الإنساني ضرورة حتمية لضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة للشعوب المتضررة.

وقد سعى هذا البحث في شقه النظري إلى تأطير العمل الإغاثي عبر تفكيك مفهومه، وتحديد خصائصه، واستعراض البيئة القانونية والمؤسسية المنظمة له. كما سلط الضوء على أبرز العقبات التي تقوض كفاءته الميدانية؛ وفي مقدمتها سياسة تسييس المساعدات وتداعياتها السلبية، إلى جانب معضلات شح التمويل، والمخاطر الأمنية التي تترتب بالطواقم الإغاثية، وعرقلة الوصول الآمن للمتضررين.

وفي مسار متصل، أفردت الدراسة مساحة حيوية لتحليل واقع الإغاثة في قطاع غزة كنموذج تطبيقي؛ حيث جرى تتبع الخلفية التاريخية للصراع ومسببات الحرب الأخيرة، ورصد تبعاتها الكارثية على الأصعدة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تفكيك العراقيل الممنهجة التي تواجهها المنظمات الدولية والمحلية في تصديها للأزمة داخل القطاع.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الإغاثة الإنسانية تمثل ضرورة إنسانية وقانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- أن القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً قانونياً يضمن حق المتضررين في الحصول على المساعدات الإنسانية.

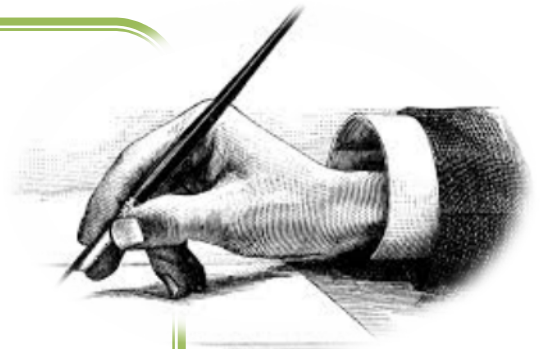
- أن المنظمات الدولية والإنسانية تؤدي دورا محوريا في التخفيف من آثار النزاعات والكوارث الإنسانية.
- أن الوصول الإنساني إلى مناطق النزاع يواجه عراقيل أمنية وسياسية ولوجستية متعددة.
- أن نقص التمويل الإنساني يشكل أحد أبرز التحديات التي تحد من فعالية الاستجابة الإنسانية.
- أن تسييس المساعدات الإنسانية يؤثر سلبا على مبادئ الحياد والاستقلالية وعدم التحيز.
- أن قطاع غزة يشهد أزمة إنسانية حادة نتيجة الحرب المستمرة والحصار وتدمير البنية التحتية.
- أن الاحتياجات الإنسانية في غزة تفوق بكثير الإمكانيات والموارد المتاحة للمنظمات الإنسانية.
- أن القيود المفروضة على دخول المساعدات الإنسانية تعيق وصولها إلى الفئات الأكثر احتياجا.
- أن استمرار الحرب يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية للسكان المدنيين.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه تم وضع التوصيات التالية:

- ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- العمل على ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين دون عوائق أو قيود غير مبررة.

- تعزيز التنسيق بين المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والمحلية لتحقيق استجابة أكثر فعالية.
- زيادة حجم التمويل المخصص للبرامج الإنسانية في مناطق النزاع.
- تحييد العمل الإنساني عن التجاذبات السياسية والعسكرية وضمان استقلاليته.
- توفير ممرات إنسانية آمنة تسمح بإيصال المساعدات إلى المناطق المتضررة.
- دعم البنية التحتية الصحية والخدمات الأساسية في قطاع غزة.
- تطوير آليات الرقابة والشفافية لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها.
- تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول مستدامة للأزمات الإنسانية.
- تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى حماية السكان المدنيين والحد من آثار النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1999.
2. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
3. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ترجمة محمد /المجنوب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
4. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
7. ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي الإنساني العام، ط1، دار النهضة، الإسكندرية، 2009.
8. عبد الله محمد عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
9. علي حسن إبراهيم، العمل الإنساني والإغاثة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

10. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
11. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
12. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، دار الشروق، عمان، 2006.
13. أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
15. عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة، ط4، 1998.
16. عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1992.
17. عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995.
18. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1987.
19. محمد أبو العينين، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
20. أحمد الرشيد، الأزمات الإنسانية المعاصرة في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020.

21. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2017.
22. علي يوسف الشكري، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
23. محمد الأمين بشير، إدارة الأزمات الإنسانية في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
24. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
25. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية والعمل الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
26. مصطفى كامل السيد، السياسة الدولية وقضايا الإغاثة الإنسانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017.
27. علي يوسف الشكري، إدارة الكوارث والعمل الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
28. سمير عبد الحميد، الأزمات الإنسانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
29. فوزي أوصديق، العمل الإنساني بين الحياد والتسييس، دار هومة، الجزائر، 2020.
30. ناصر الدين سعيدوني، العلاقات الدولية والعمل الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

ثانياً: المقالات والبحوث العلمية

1. نجوى حمدي محمد خليف، الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة دولياً دراسة فقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 48، 2025.

2. روهان كامل وأدريا شواء، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998.
3. عبدلي رانيا وحداد محمد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني: سوريا أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021.
4. علام وائل أحمد، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012.
5. مقرين يوسف، تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني: المساعدات الإنسانية أنموذجا، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2023.
6. مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، 2020.
7. الطاهر الفرجاني إبراهيم، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، ليبيا، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018.
8. خربوش نزيهة، الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن والسلام الدوليين، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016.

9. زكرياء ممشاوي، المنظمات الدولية الإنسانية ودورها في إرساء قيم العمل الإغاثي: دراسة نظرية قانونية تأصيلية في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2019.
10. المختار ضو زامون، دوافع تكوين وإنشاء المنظمات الدولية، مجلة الأصالة، المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2025.
11. مروة خليل محمد مصطفى، القدرة التفسيرية للنظرية الليبرالية في عالم متغير: دراسة تقويمية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2021.
12. شهرزاد آدام، الوصول الإنساني في بيئة النزاع ورهانات التفاوض مع الجماعات المسلحة"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2023.
13. شايب فتحة، التحديات الميدانية للعمل الإنساني في المناطق المدنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.
14. أحمد عاتو، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 06، 2022.
15. خالد منصور، الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية: لبنان ليس آخر التحديات، مجلة الإنساني، العدد 37، خريف 2006.
16. ريبیکا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، جوان 2009.

17. بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998.
18. طلال عوكل، الحصار الإسرائيلي على غزة وتداعياته الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، 2012.
19. محمد عبد الحفيظ الشيخ، مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024.
20. بيطام نجيب، تداعيات الحرب في قطاع غزة على حق المواطن الفلسطيني في بيئة سليمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2025.
21. بيطام نجيب، دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في أكتوبر 2023، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 17، العدد 04، 2024.
22. السريدي همام، التعليم تحت القصف: واقع التعليم في مدارس غزة خلال الحرب، مجلة الدراسات الإسلامية، الجزائر، المجلد 25، العدد 02، 2025.
23. عزوزي عبد المالك، أزمة المساعدة الإنسانية في غزة: بين الحقوق الدولية وتقاعس مجلس الأمن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2025.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. زكرياء ممشاوي، الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2018.
2. عبد الله بن جداه، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016-2017.
3. بن فريحة هيام، المساعدات الإنسانية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الخلفيات والأبعاد 1991-2012، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.

ب- رسائل ماجستير:

1. مسلمي أم النون عبلة، الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
2. خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997.
3. أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. قسوم محمد، دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية: الصومال نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014-2015.

ج- مذكرات ماستر:

1. إبراهيمي أسامة ومزياني آمال، دور منظمات الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة: الهلال الأحمر الجزائري نموذجا في القضية الفلسطينية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2024-2025.

رابعاً: النصوص القانونية

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
4. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
5. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

خامساً: التقارير

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، جنيف، 2014.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعدة الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، ط2، جنيف، سويسرا، أبريل 2012.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ميادين العمل: ورقة بحثية، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2009.

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات العمل الإنساني في النزاعات المعاصرة، جنيف، 2021.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات العمل الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، 2024.
6. منظمة الأمم المتحدة، حماية العاملين في المجال الإنساني، تقرير الأمين العام، 2020.
7. الأمم المتحدة، تقرير الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيويورك، 2024.
8. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة والتحديات اللوجستية للاستجابة الإنسانية، نيويورك، 2025.
9. تقارير الأمم المتحدة حول التمويل الإنساني العالمي، 2024.
10. تقارير الأمم المتحدة حول مبادئ العمل الإنساني، 2024.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. سارة كفاي، "مقارنة بين نظريات العلاقات الدولية"، موقع موضوع، 15 مارس 2026، متاح على الرابط <https://mawdoo3.com> :
2. وائل خان، "النظرية البنائية في العلاقات الدولية"، الموسوعة السياسية، 01 نوفمبر 2020، متاح على الرابط <https://political-encyclopedia.org> :
3. دليل التدريب على الأمن، الوحدة رقم: الحقوق والمسؤوليات، DG ECHO، متاح على الرابط <https://ec.europa.eu/echo> :

4. الجزيرة نت، أبرز الإحصائيات حول التداعيات الإنسانية للعدوان على غزة، متاح على [موقع الجزيرة نت](#)، تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2026.

5. روت أبريل ستوفل، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، متاح على الرابط <https://international-review.icrc.org>

6. جريدة العرب، "استهداف المنظمات الإنسانية يشل عملها في الشرق الأوسط"، السنة 37، العدد 9691، الجمعة 26 سبتمبر 2014، متاح على الرابط : www.alarab.co.uk

7. عبد الحفيظ العدلي، "انعدام الأمن في مناطق النزاعات يورق المنظمات الإنسانية"، متاح على الرابط www.swissinfo.ch

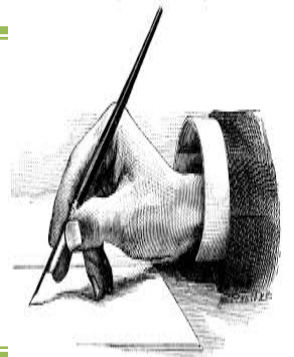
8. مركز حرمون للدراسات المعاصرة، متاح على الرابط www.harmoon.org

9. منظمة العفو الدولية، تقرير "تضييق الخناق"، متاح على الرابط : www.amnesty.org

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Michael Barnett, *Empire of Humanity: A History of Humanitarianism*, Cornell University Press, New York, 2011.
2. Fiona Terry, *Condemned to Repeat? The Paradox of Humanitarian Action*, Cornell University Press, New York, 2002.
3. John Marie Henckaerts, *Customary International Humanitarian Law*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2005.

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	الإهداء
	كلمة شكر
أ- ز	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
9	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم الإغاثة الإنسانية
10	المطلب الأول: تعريف الإغاثة الإنسانية
13	المطلب الثاني: الإغاثة الإنسانية والمفاهيم المتقاربة في القانون الدولي الإنساني
18	المطلب الثالث: خصائص الإغاثة الإنسانية
23	المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للإغاثة الإنسانية
23	المطلب الأول: الإطار القانوني للإغاثة الإنسانية
27	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للإغاثة الإنسانية
33	المبحث الثالث: الاتجاهات والأطر النظرية المفسرة لدور المنظمات الدولية
33	المطلب الأول: الاتجاهات الفكرية المبكرة
34	المطلب الثاني: الاتجاهات والنظريات المفسرة لدور المنظمات الدولية
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: التحديات المعاصرة للإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: تحديات الوصول والأمن لمناطق النزاع
40	المطلب الأول: مفهوم الوصول الإنساني
44	المطلب الثاني: صعوبة الوصول الإنساني إلى مناطق النزاع
46	المطلب الثاني: المفاوضات من أجل وصول إنساني آمن

48	المبحث الثاني: تحديات التهديدات الأمنية لعمال الإغاثة
49	المطلب الأول: الطبيعة المتغيرة للنزاعات والعنف المسلح
53	المطلب الثاني: إستهداف عمال الإغاثة
57	المبحث الثالث: تحديات التمويل الإنساني في مناطق النزاع
57	المطلب الأول: أزمة نقص التمويل الإنساني
61	المطلب الثاني: إشكالية توظيف التمويل الإنساني
68	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: الإغاثة الإنسانية في غزة
70	تمهيد
71	المبحث الأول: الحرب على غزة
71	المطلب الأول : الخلفية التاريخية للحرب في قطاع غزة
73	المطلب الثاني :أسباب الحرب على غزة
76	المبحث الثاني: التداعيات الانسانية للحرب على غزة
76	المطلب الأول: التداعيات البشرية والاجتماعية والصحية والإنسانية للحرب على غزة
79	المطلب الثاني: التداعيات الاقتصادية والبنية التحتية والتعليمية والثقافية
82	المبحث الثالث: تحديات الإغاثة الإنسانية في غزة
82	المطلب الأول: التحديات الأمنية والسياسية التي تعيق العمل الإنساني في غزة
83	المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية واللوجستية ونقص التمويل الإنساني
85	خلاصة الفصل الثالث
87	الخاتمة
91	قائمة المراجع
102	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإغاثة الإنسانية وبيان الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لها، مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه العمل الإنساني في مناطق النزاع المسلحة، كما تسعى إلى دراسة واقع الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة من خلال تحليل التداعيات الإنسانية للحرب، والوقوف على أهم الصعوبات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل المفاهيم القانونية والإنسانية المرتبطة بالإغاثة الإنسانية، ودراسة مختلف التحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى توظيف منهج دراسة الحالة لتحليل واقع الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الإغاثة الإنسانية تشكل ركيزة أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، غير أنها تواجه تحديات متعددة تتعلق بالأوضاع الأمنية، وصعوبة الوصول إلى المتضررين، ونقص التمويل، وتسييس المساعدات الإنسانية، كما بينت الدراسة أن قطاع غزة يعاني من أزمة إنسانية متفاقمة نتيجة الحرب والحصار، الأمر الذي جعل السكان يعتمدون بشكل كبير على المساعدات الإنسانية الدولية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الإغاثة الإنسانية، المساعدات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، قطاع غزة، التحديات الإنسانية والعمل الإنساني.

Abstract:

This study aims to examine the concept of humanitarian relief and to identify the legal and institutional framework governing it, while highlighting the major challenges facing humanitarian action in areas affected by armed conflicts. It also seeks to analyze the reality of humanitarian relief in the Gaza Strip through examining the humanitarian consequences of war and identifying the main obstacles that hinder the delivery of humanitarian assistance to affected populations.

The study adopted the descriptive-analytical method by analyzing the legal and humanitarian concepts related to humanitarian relief and examining the various challenges facing humanitarian operations. In addition, the case study approach was employed to analyze the reality of humanitarian relief efforts in the Gaza Strip.

The findings revealed that humanitarian relief constitutes a fundamental pillar for the protection of civilians during armed conflicts. However, humanitarian operations face numerous challenges, including security constraints, difficulties in accessing affected populations, inadequate funding, and the politicization of humanitarian aid. The study also demonstrated that the Gaza Strip is experiencing a worsening humanitarian crisis due to war and blockade, which has led the population to rely heavily on international humanitarian assistance to meet their basic needs.

Keywords: Humanitarian Relief, Humanitarian Assistance, International Humanitarian Law, Gaza Strip, Humanitarian Challenges, Humanitarian Action.

تم بحمد الله

